الصِّياغة التَّشريعيَّةُ في القَانُونِ القَطَرِيِّ

قِراءةٌ في ضَوَابِطِ صِيَاغَةِ النُّصوص القَانُونِيَّة

أ.د. سونيا ملاك

أستاذ القانون المدني، كلية القانون - جامعة قطر

الصِّياغة التَّشريعيَّةُ في القَانُونِ القَطَرِيِّ
قِراءةٌ في ضَوَابِطِ صِيَاغَةِ النُّصوص القَانُونِيَّة

أ.د. سونيا ملاك أستاذ القانون المدني، كلية القانون - جامعة قطر

المُلخَّص

يتناول هذا البحث بالدراسة الصِّياغة التَّشريعية القَانُونِ القَطَرِيِّ، في قراءةٍ لضوابط صياغة النُّصوص القَانُونِيَّة.

تُمثِّل الصِّياغة التَّشريعيّة عنصرًا جوهريًّا في بلورة القاعدة القَانُونِيَّة؛ إذ هي تحدد الشكل الخارجي الذي تظهر به، وهي في الوقت ذاته وسيلةٌ لإعداد وضبط مضمون القاعدة القَانُونِيَّة، وتتجلَّى بها السياسة العامة للدَّولة وتتحقَّق الغاية من سَنّ القانون، ولقد تنامى اهتمام عديد الدول في العقود الأخيرة بصياغة التَّشريعات التي تُصدِرها، مُوليَة حرصًا متزايدًا بجودتها شكلًا ومضمونًا.

الكلمات المفتاحية: القانون – القانون الجامد – القانون المرن – التشريع – مقترح قانون – مذكرة تفسيرية – جودة التشريع.

ABSTRACT

Legislative drafting in Qatari law, Study on the rules of legal text drafting

Prof. Sonia Mallek, Professor of Civil Law College of Law - Qatar University

This research deals with the study of legislative drafting in Qatari law - a reading in the controls of legislative drafting - by Professor Dr. Sonia Mallek

Legislative drafting is an essential element in the development of the rule of law, because it determines the external form in which it appears and at the same time constitutes a means of preparing and controlling the content of the rule of law. In addition, it reflects the general policy of the State and the achievement of the objective of the law. Many countries in recent decades have expressed interest in drafting the law to pay an increasing amount of attention to its quality, form and content.

Key words: Law - Rules of hard law - Rules of soft law -Legislation - Proposed law- Explanatory note- Legislation quality.

مقدمة

يُمثل سَنّ التَّشريع حاجة اجتماعية يقتضيها العيش الجماعي، كما أنّ تطور المجتمع، وتطور حاجياته، يتَطَلَّب تعديله أو نسخه، وقد أوضح الفيلسوف الفرنسي «مونتسكيو» صعوبة هذه المهمة، مؤكِّدا على ضرورة أن «لا نلمس التَّشريعات إلا بيد ترتجف» (1). ولئن كان سياق هذه المقولة يتعلق بتعديل التَّشريع، إلا أنه يحمل بين طياته بيانًا لدقة مَهَمَّة وضع التَّشريع في كل مراحله، من النشأة إلى الإلغاء.

ويُطلَق على التَّشريع لفظ «القانون»، وهذا هو المعنى الضيِّق لمصطلح «القانون» (2). أما المعنى الواسع للقانون، فيُقصد به: «مجموعة القواعد التي تحكُم سلوك الأفراد في الجماعة، والتي يتعين الخضوع لها» (3)، سَوَاءٌ كانت في شكل تشريع، أو عُرف، أو غيرهما من مصادر.

وتنصرف دراستنا إلى المعنى الضيِّق لمصطلح «القانون»، المتُمثِّل في «مجموعة القواعد القَانُونيَّة، التي تُصدِرها السُّلطة التَّشريعية المُختصَّة بذلك؛ بقصد تنظيم مسألة مُعيَّنة في مجال مُعيَّن» (4).

فالتَّشريع – بهذا المعنى – هو: مجموعة من القواعد القَانُونيَّة المكتوبة، والعامّة، والمُجرَّدة، والملزِمة، تصدر غالبًا عن سلطة مختصَّة في الدولة، هي السُّلطة التَّشريعية (5)، وأحيانا تصدر عن السُّلطة التَّنفيذية، في الأحوال التي أَسند فيها الدُّستور إليها ذلك (6).

وحري بالذكر أن الأصناف التَّشريعية (categories) متعدِّدة، فهناك التَّشريع الدُّستوري، والتَّشريع العادي، والتَّشريع اللَّائحِيّ. وهي كلُّها أصناف من التَّشريع، و لكن تختلف بحسب السُّلطة المختصة التي تصدرها؛ فهي السُّلطة التأسيسية بالنسبة للدستور، والسُّلطة التَّشريعية بالنسبة للتَّشريع العادي، والسُّلطة التَّنفيذية بالنسبة للتَّشريع اللَّائحِيّ (7).

وبالتالي تتعدَّد الأدوات التَّشريعية8، وهي الوسائل المُعتَمَدة لممارسة هذه التَّشريعات

1 «il est quelquefois nécessaire de changer certaines lois. Mais le cas est rare ; et lorsqu'il arrive, il n'y faut toucher que d'une main tremblante «, Montesquieu, Lettres persanes (1721), Lettre 79; Texte établi par André Lefèvre, A. Lemerre, 1873 (p. 174-176). https://fr.wikisource.org/wiki/Lettres_persanes/Lettre_79

2 سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985، ص. (13).

3 السابق، ص. (14).

4 السابق، ص. (13).

5 المادَّة (76) من الدُّستور القطري: «يتولى مجلس الشورى سلطة التَّشريع».

6 المادَّة (70) من الدُّستور القطري: «يجوز للأمير في الأحوال الاستثنائية، التي تتطلَّب اتخاذ تدابير عاجلة لا تحتمل التأخير، ويقتضي اتخاذها إصدار قوانين، ولم يكن مجلس الشورى منعقدًا، أن يُصدِر في شأنها مراسيمَ لها قوة القانون، وتُعرَض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الشورى في أول اجتماع له، وللمجلس، في موعد أقصاه أربعون يومًا من تاريخ عرضها عليه، وبأغلبية ثلثي أعضائه، أن يرفض أيًّا منها، أو أن يطلب تعديلها خلال أجل محدَّد. ويزول ما لهذه المراسيم من قوة القانون من تاريخ رفض المجلس لها، أو انقضاء الأجل المحدَّد للتعديل دون إجرائه».

7 أصناف التَّشريعات في دولة قطر هي: الدُّستور، القانون، المرسوم بقانون، الأمر الأميري، القرار الأميري، المرسوم الأميري، قرار مجلس الوزراء، قرار رئيس مجلس الوزراء، القرار الوزاري.

8 حسَّن حسين البراوي، فاروق الأباصيري وطارق جمعة راشد، المدخل إلى القانون القطري، كلية القانون جامعة قطر، 2016،ص. (98) وما بعدها.

والتي يحتَل قمتها الدُّستور، ويليه التَّشريع العادي، المتُمثِّل في القانون والمرسوم بقانون، ثم نجد التَّشريع الفرعي (اللَّائِحيّ) ويصدر عن طريق السُّلطة التَّنفيذية، ويتُمثِّل في اللوائح التَّنفيذية، واللوائح التَّنظيمية، ولوائح الضبط.

ويتعلق مجال البحث أساسًا بالتَّشريع العادي، بمعنى ما يَصدُر عن السُّلطة التَّشريعية من قوانين. وعادةً ما يُطلق على التَّشريع العادي عبارة «القانون»، والذي سنتناوله بالدِّراسة في هذا البحث، وتتميز قواعد القانون في معناها بخصائص: العمومية، والتَّجريد، والإلزام، وتقوم بتنظيم الروابط الاجتماعية، كما تُسنِد الحقوق، وتُحمّل الواجبات، وتُنظِّم الحريات (9)، كغيرها من قواعد التَّنظيم الاجتماعي، مثل: قواعد الدين، أو قواعد الأخلاق، إلاّ أنّ قواعد التَّشريع تتميَّز بكونها مكتوبةً، ممّا يجعل الصِّياغة من عناصر تميّزها؛ فالصِّياغة «بمثابة تحويل المادَّة الأوَّلية التي يتكون منها القانون، إلى قواعد منضبِطة محدَّدة فتصبح القاعدة كاملة مستوفاة من حيث الموضوع ومن حيث الشكل» (10). وعليه تُمثِّل الصِّياغة التَّشريعيّة عنصرًا جوهريًّا في بلورة القاعدة القَانُونِيَّة؛ إذ هي تحدِّد الشكل الخارجي الذي تظهر به، وهي في الوقت ذاته وسيلةٌ لإعداد وضبط مضمون القاعدة القَانُونِيَّة، وتتجلَّى بها السياسة العامة للدَّولة وتتحقَّق الغاية من سَنّ القانون؛فلا وجود للقانون دون إرادة، وهي إرادة الدولة (11).

وأضحت الصِّياغة القَانُونِيَّة – أو التَّشريعية – علمًا تطبيقيًّا، يُطلق عليه عِلم وضع التَّشريع (La légistique) والمقصود به – بالمعنى الضيق – : «الدِّراسة المنهجية لأساليب صياغة النُّصوص» (12)؛ بهدف التوصُّل إلى أفضل السبل والآليات لإعداد القواعد القَانُونِيَّة، وصياغتها من حيث الشكل (13)، والمضمون (14). ولا يكتفي جانب من الفقه القانوني بشمول هذا العلم للصِّياغة فحسب، بل يضيف لمجال اهتمامه إصدارَ التَّشريع، وتطبيقه (15)؛ ليكون أكثر فاعلية (16).

ويميّز الفقه القانوني بين علم وضع التَّشريع المادّي (La légistique matérielle)، وعلم وضع التَّشريع الشكلي (La légistique formelle)، ويُقصد بعلم وضع التَّشريع المادّيّ،

9 Vito Marinese, Légistique et effectivité, in À la recherche de l›effectivité des droits de l›homme (Véronique Champeil-Desplats, Danièle Lochak), Presses universitaires de Paris Nanterre, 2012, p. 89.

10 توفيق حسَنّ فرج، المدخل إلى العلوم القَانُونِيَّة، نشر مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1977، ص. (101).

11 Méthodes d'interprétation et sources en droit privé positif, 1ère Ed. Chevalier Maresque et Cie, Paris 1899, et la 2ème Ed., L.G.D.J. 1919, et un nouveau tirage en 1954, p.420.

12J-L. Bergel, Méthodologie juridique, coll. Thémis, Droit privé, Ed. P.U.F., Paris 2001, p. 276; V. A.-M. Leroyer, «Légistique», in D. Alland, S. Rials, dir., Dictionnaire de la culture juridique, Lamy-Puf, coll. Quadrige-dicos poche, 2003, p. 922.

13 p. 1 et s A. Viandier, Recherche de légistique comparée, Berlin, Springer-Verlag, 1988, Les Cahiers de droit, 30(4), 1039–1040.

14 Delley J.-D. et Fluckiger A., «La légistique : une élaboration méthodique de la législation», in Drago R. (dir.), La Confection de la loi, Paris, PUF, 2005, p. 83-96.

15 M. Alliot, «Anthropologie et juristique – Sur les conditions de l'élaboration d'une science du droit», Bulletin de liaison du L.A.J.P. 1983, n° 6, p. 83 s..

16 J. Comaille, «Code civil et nouveaux codes sociaux», in J. Comaille et alii, Le Code civil 1804-2004 – Livre du bicentenaire, Dalloz-Litec, 2004, p. 71.

المرحلة المتعلقة بإعداد القانون، من تحديد لموضوع التَّشريع، وأهدافه، واختيار الوسائل لسَنِّه، وتطبيقه، وتقييمه لاحقًا (17)، أمّا علم وضع التَّشريع الشَّكلي، فيتعلق بالبحث عن الوسائل، والصيغ التي تمكّن من صياغة جيّدة للموادّ القَانُونِيَّة، بما تحققه من وضوح وتناسق (18)، وهو ما يجعل من وضع التَّشريع علمًا تضبطه قواعد فنّ الصِّياغة التَّشريعية (19)، لذا فهو علم وفنّ في الوقت ذاته (20).

وقد ترتبط الصِّياغة التَّشريعية بمجموعة من الموادّ، في شكل تشريع مُتكامِل يخُصُّ مجالًا محدَّدًا، وأحيانًا يتعلق الأمر بتعديل موادّ من تشريع صادر لا غير، وأحيانًا أخرى يتعلق الأمر بما هو أشمل، فتقع صياغة التَّشريع في شكل مجلّة، أو تقنين، أو مدوّنة (Code)، وهي مسمَّيات مختلِفة، تُطلق على الوثيقة التي تتكوّن من تبويب جُملة من الموادّ القَانُونِيَّة في مجال مُعيَّن،ولكنّ التقنين ليس مجرد تجميع للقواعد القَانُونِيَّة فحسب، بل هو تنظيم لها بطريقة منطقيّة، وِفق بناءٍ مُترابِط (21).

وحري بالذكر أنّ قواعد التَّشريع تتوجه بالخطاب للكافّة، وهي سمة مميِّزة لكافّة قواعد القانون؛ لكونها عامة، لذا ينبغي أن تكون لغة الخطاب سهلة، وواضحة، ودقيقة، تنقل مضمونها للمتلقِّي بيسر، مما يبرز الحاجة إلى الاهتمام، ليس فقط بالجانب الموضوعي للصياغة، وإنّما – أيضًا – بالجانب الشكليّ لها؛ لأن الصِّياغة التَّشريعية تقتضي الإجابة عن سؤالين: ماذا سيقول المُشرِّع؟ وهو محتوى التَّشريع، وكيف سيقوله؟ وهو الشكل، كلُّ ذلك من أجل ضمان جودة التَّشريعات؛ بهدف تحقيق الأمن القانوني، وضمان حسن سير العدالة.

كما أن هذا الاهتمام بالصِّياغة التَّشريعية – عمومًا – يعود جزئيًّا إلى الحاجة إلى تطوير العلاقات الاقتصادية، وهذا ما يُفسر اهتمام منظَّمة التَّعاوُن الاقْتصاديّ والتنمية بهذا الموضوع، ففي عام (2012) – وبالنظر إلى أن الأزمة المالية العالمية التي أوضحت أهمية وجود إطار تنظيمي قوي أكثر فاعليّة من أي وقت مضى – اعتمد مجلس منظَّمة التَّعاوُن الاقْتصاديّ والتنمية توصيةً بشأن السياسة التَّنظيمية والحَوْكمة، مُراعيًا أن السياسة التَّنظيمية الفعالة تتضمن «سياسة متّسقة، فيما يتعلق بدور ووظائف الهيئات التَّنظيمية.

17 Delley J.-D. et Fluckiger A., «La légistique : une élaboration méthodique de la législation», op. cit., p. 87.
18 Ch.-A. Morand, «Éléments de légistique formelle et matérielle», in Ch.-A. Morand, dir., Légistique formelle et matérielle, PUAM (Aix-en-Provence), 1999, p. 37 s
19 G. Ripert, Les forces créatrices du droit, 2eme Ed. L.G.D.J., Paris 1955, p. 346.
20 C. Zolinski, «Questions de légistique soulevées par la construction de la norme à l'aune du renouvellement des sources de droit», in M. Behar-Touchais, N. Martial-Braz, J.-F. Riffard, dir., Les mutations de la norme, Economica, coll. Études juridiques, 2011, p. 52; D. Rémy, Légistique – L'art de faire les lois, Romillat, 1994.
21 F. Belknani, Code des obligations et des Contrats et la codification, Livre du centenaire du Code des obligations et des Contrats, 1906-2006, Ed. C.P.U. 2006, p. 9.

والتي تمكِّن من تعزيز التأكيد على اتخاذ القرارات التَّنظيمية، بصفة موضوعية ومحايدة ومتسقة، دون تضارُب في المصالح، أو تحامُل، أو إساءة استخدام لمركز مهيمن» (22).

فلا غرابة أنّ تهتم عديد الدول في العقود الأخيرة بجودة التَّشريعات التي تصدرها، موليَةً حرصًا مُتزايدًا بأهمية عملية الصِّياغة التَّشريعية (23)، وتُسند لهياكل مختصَّة إعداد التَّشريع، ولقد صدر في دولة قطر قرار أميري، رقم (33) لسنة (2000) بشأن إجراءات إعداد التَّشريع (24)، وبموجَبه تم إنشاء لجنة قانونيّة دائمة، تسمّى «اللَّجنة الدائمة للشُّؤون التَّشريعية». ونصت المادَّة (8) من هذا القرار، على أنّه «يُحال إلى اللجنة التَّشريعية مشروعات الأدوات التَّشريعية – عدا المشار إليها في المادَّة (4) من هذا القرار – بعد أن تنتهي إدارة التَّشريع بالأمانة العامة من إعدادها، وتتولى اللجنة التَّشريعية دراسة ومراجعة هذه المشروعات، وإدخال ما تراه من تعديلات عليها».

وهذا التوجه في الاهتمام بإعداد التَّشريع، من شأنه أن يُدخل نوعًا من التخصُّص في صياغة التَّشريع، بدءًا من تحديد مضمون مشروع القانون المُزمَع إصداره، وانتهاءً إلى ضبطه شكلًا؛ فللتَّشريع لغة فنِّية خاصة به، تتكوّن من مصطلحات قانونية، وجمل ذات تركيب مختلف عن الأسلوب الأدبي (25)، وغاية كلِّ ذلك تحقيقُ جودة التَّشريع شكلًا ومضمونًا؛لأنّ سوء الصِّياغة يَتَرَتَّب عليه غموضٌ في النَّصّ القانوني، يستتبعه خطأٌ في التطبيق، ومشاكل في التأويل، ممّا ينتج عنه تفسيرات مختلفة – وأحيانًا متضاربة – للقاعدة القَانُونِيَّة، ويَتَرَتَّب عليه انعدام الاستقرار والاضطراب في المجتمع (26)، مما يطرح التساؤل الآتي:

ما ضوابط الصِّياغة التَّشريعية المحققة لأهداف القاعدة القَانُونِيَّة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سيقع التعرض إلى ضوابط الصِّياغة التَّشريعية، على مستوى البناء الموضوعي للنص القانوني (المبحث الأول)؛ لنعالج في مرحلة موالية البناء الشَّكلي للنص القانوني (المبحث الثاني).

22 هذه التوصية منشورة على الموقع التالي:
https://www.oecd.org/fr/reformereg/gouvernance-des-regulateurs.htm ، تم الاطلاع بتاريخ (2019-6-5).
23 في سوسرا: Guide de législation, Guide pour l'élaboration de la législation fédérale, 4ème édition, 2019, publié sur le lien: https://www.bj.admin.ch/dam/data/bj/staat/legistik/hauptinstrumente/gleitf-f.pdf., consulté le 16-1-2019.
في بلجيكا: Conseil d'Etat, Principes de technique législative, Guide de rédaction des textes législatifs et réglementaires, 2008, , publié sur le lien: http://www.raadvst-consetat.be , consulté le 16-1-2019.
في فرنسا: Guide de rédaction et de propositions de loi et des amendements, Ed. Services des relations internationales, Paris 2007.
24 تم تعديل هذا القرار الأميري، بموجَب القرار الأميري رقم(17)، لسنة (2008)، كما تم تعديله – أيضًا – بموجَب القرار الأميري رقم (32)، لسنة (2010)، كما تم تعديله – أيضًا – بموجَب القرار الأميري رقم (53)، لسنة (2014).
25 هذا لا ينفي أنّه وُجدت في التاريخ العربي الإسلامي محاولات لضبط القواعد القَانُونِيَّة في أبيات شعرية، لعل أشهرها ما يعرف بتُحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي، وهي المعروفة بمتن «العاصمية»، فمثلًا، وردت قاعدة «البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر» في قالب شعري:
والمدعِي مطالَب بالبينة- وحالة العموم فيه بيّنة-
والمدعَى عليه باليمين - في عجز مدعٍ عن التبيين.
26 J-L. Bergel, Méthodologie juridique, op. cit, p. 270.
سرّى حارث عبد الكريم، حيدر طالب الامارة، آثار الإغفال التَّشريعي الاجتماعية-دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القَانُونِيَّة، كلية القانون جامعة بغداد، ع(2)، 2019، ص. (39).

المبحث الأول
البناء الموضوعي للنص القانوني

للصِّياغة التَّشريعية مُتطلَّبات، ولتحديد مضمون النَّصّ القانوني لا بُدَّ من البَدْء بمرحلة الإعداد (المطلب الأول)؛ لنبين لاحقا كيفية ضبط المحتوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مرحلة إعداد محتوى النَّصّ القانوني

تشمل هذه المرحلة الصِّياغة الأوليَّة لمشروع القانون (الفرع الأول)، والتي يجب أن تتم في ضَوء احترام تراتُبيَّة النُّصوص القَانُونِيَّة وتناسقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الصِّياغة الأولية لمشروع القانون

أيًّا كان مأتى المبادرة التَّشريعية لسَنّ قانون مُعيَّن (27) – أو تعديله إن كان قائمًا – لابُدَّ أن تكون هناك مرحلة سابقة لإعداد مشروع القانون (28)، فللتوصّل إلى تحديد واضح لمحتوى ما سيصدر من تشريع، لا بُدَّ من المرور بمراحل تحضيرية، تتُمثِّل في تحديد المُشكِل الذي سيعالجه القانون، أو المسألة التي سيقع تنظيمها، وضبط الأهداف المرجوّة، والتي يبتغي التَّشريع التوصّل إليها، إلى جانب اختيار أفضل السُّبُل لتحقيق هذه الأهداف، والآليات التي تضمَن ذلك.

إذن لا بُدَّ من النظر في التَّشريعات السابقة ذات العلاقة بالموضوع، والتمحيص في أثر هذا التَّشريع المُزمَع سَنُّه، ووسائل تنفيذه (29)، ثم الحرص على حسن صياغته في مشروع قانون؛ فقبل سنّ موادّ القانون، ترى المُشرِّع يبحث عن تلك الأكثر ملائمة للتنظيم وإرساء الأمن والسِّلم الاجتماعيين، وفي سبيل ذلك قد يلجأ صانع التَّشريع – بحسب الحاجة – إلى إجراء بحوث اجتماعيّة، أو الاطلاع على إحصائيَّات؛ لمعرفة القواعد الأكثر ملائمة لتنظيم السلوك الفردي، والروابط الاجتماعية، وقد يستعين بالخبراء، و يطّلع – أيضًا – على التجارب المقارَنة؛ ففي عديد الأحيان يكون القانون المقارَن هو أيسر الطرق وأكثرها استعمالاً، بوصفه مصدر استلهام للمشرِّع. إذ يوفر تجربة قيد التَّنفيذ في بلدان أخرى، ويعطي فكرة عن فاعليّة القواعد القَانُونِيَّة المتَّبَعة وتقييمها. وإن كانت مثل هذه التجارب المقارَنة لا تُخفي الحذر من

27 المادّة (76) من الدّستور القطري، تنصّ على أنّه «يتولى مجلس الشورى سلطة التّشريع، والرَّقابة على السُّلطة التّنفيذية»، والإقتراح المقدَّم من أحد أعضاء مجلس الشّورى، يُسمّى الاقتراح المقدَّم من أحد أعضاء مجلس الشّورى «اقتراح قانون»،ويُحال الاقتراح بقانون إلى إحدى اللجان المتخصِّصة في المجلس (مثلا: لجنة الشؤون القانونيّة والتّشريعية، أو لجنة الشؤون المالية والاقتصادية). تدرس اللجنة الاقتراح وتُعِدّ عنه تقريرًا للمجلس، تقدّمه أثناء نظر ومناقشته للاقتراح. الاقتراح المقدّم من مجلس الوزراء: لمجلس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم. وتُعرض مباشرة على مجلس الشورى. يسمى الاقتراح المقدّم من مجلس الوزراء «مشروع قانون».

28 الاقتراح المقدّم من أحد أعضاء مجلس الشوري، يُسمّى الاقتراح المقدّم من أحد أعضاء مجلس الشورى «اقتراح بقانون»،ويُحال الإقتراح بقانون إلى إحدى اللجان المتخصِّصة في المجلس (مثلا: لجنة الشؤون القانونيّة والتّشريعية، أو لجنة الشؤون المالية والاقتصادية). تدرس اللجنة الاقتراح وتُعِدّ عنه تقريرًا للمجلس، تقدّمه أثناء نظر ومناقشته للاقتراح. الاقتراح المقدّم من مجلس الوزراء: لمجلس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم. وتُعرض مباشرة على مجلس الشورى.

29 غازي إبراهيم الجنابي، دليل الصّياغة التّشريعية، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصريّة، العراق، 2012، مج. (4)، ع. (18)، ص. (3).

استيراد نماذج قانونية جاهزة؛ لأنها قد تصطدم بواقع مغاير، لا يتماشى مع السياق الاجتماعي والقانوني (30)، وبالتالي، فعلى صانع التَّشريع الموائمة بين متطلَّبَين؛ إذ لا يستطيع «أن يُغفِل ما وصلت إليه التِّقْنيات في الدول الأخرى، أو يهمل الاسترشاد بها، أو الاقتباس منها» (31) على أن يكون «في الحدود التي تتماشى مع طبيعة بيئته، وتتفق مع ظروف الحياة في بلده» (32). لذا لا غنى لصانع التَّشريع من دراسة الواقع واحتياجاته، بتقييمه والبحث عن الطرق الملائمة للتنظيم القانوني، وفق تماشٍ منطقيٍّ منهجي، فالتَّشريع هو تفكير أولًا وأخيرًا (33).

فلا تقتصر القاعدة القَانُونيَّة – بصفتها قاعدة اجتماعية أملتها ضرورات الحياة – على تنظيم ما هو كائن، ولكن تُنظِّم – أيضًا – ما ينبغي أن يكون عليه العيش، في تنظيم شكل دولة، وما ينبغي أن يكون عليه سلوكُ الأشخاص في المجتمع، والروابط القائمة بينهم، والمؤسسات المنظِّمة للمجتمع، وإلى غير ذلك مما يتكفّل القانون بتنظيمه، وكل هذه المتطلَّبات تقتضي أحيانًا دراسات ميدانية، أو استشارة ذوي التخصص. وكذلك الاطِّلاع على احتياجات مختلف الوزارات والجهات الحكومية.

ولقد نصت المادَّة (10)، من القرار الأميري رقم (33) لسنة (2000)، بشأن إجراءات إعداد التَّشريع على ما يلي:

1– «ترفع اللجنة التَّشريعية المشروعات التي يتم إعدادها إلى الوزير، –2 في غير حالات الاستعجال – التي يقررها المجلس أو رئيس المجلس – يتولى الوزير إرسال مشروعات القوانين إلى الوزراء، ومشروعات الأدوات التَّشريعية الأخرى إلى الوزير المختص، أو رئيس الجهة المختصة، وفي جميع الأحوال يوافي الوزراء – أو رؤساء تلك الجهات – الوزير بما يَعِنُّ لهم من ملاحظات، خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر. –3 تتولى اللجنة التَّشريعية دراسة ما يرد من ملاحظات، وإدخال ما تراه مناسبًا من تعديلات على المشروعات».

ويتبين أن مصادر المادَّة الأوليَّة لصياغة مشروع القانون متعدِّدة هيكليًّا؛ إذ يمر إعداد مشروع القانون عبر قنوات إداريَّة محدَّدَة سلفًا، ففي غير أوقات الاستعجال، ترفع اللجنة التَّشريعية مشروع القانون، الذي يتم إعداده إلى الوزير. والوزير يقوم بإحالته على باقي الوزراء. أما مشروعات الأدوات التَّشريعية الأخرى، فتُحال إلى الوزير المختص أو رئيس الجهة المختصة، ويقوم هؤلاء بموافاة الوزير بملاحظاتهم خلال مدة محددة – وهي ثلاثة

30 J.-D. Delley et A . Flueckiger, La légistique : une élaboration méthodique de la législation, La légistique: une élaboration méthodique de la législation. In: Confection de la loi. Paris : Presses Universitaire de France, 2005. p. 93.

31 أحمد عبد الكريم سلامة، قواعد التنازع الدولي للقوانين في القانون المدني القطري، بحث منشور في كتاب التقنين المدني القطري في عقده الأول، نشر كلية القانون، جامعة قطر 2014، ص. (319).

32 أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق.

33 J.-D. Delley, Penser la loi à une démarche méthodique, in Légistique formelle et matérielles, Actes du V ème congrès de l»A.I.M.J.,

أسابيع على الأكثر – لتُحال على اللجنة التَّشريعية؛ لدراسة الملاحظات، وإدخال التعديلات المناسبة. وبالتالي يكون ضبط مشاريع القوانين بمعيَّة اللجنة التَّشريعية، وبالتعاون مع لجان مختصة في مختلف الوزارات، لتُحال مرة أخرى إلى اللجنة التَّشريعية المختصة.

وخلال هذه المرحلة يقع تجميع المصادر المادِّية للقانون؛ لإخراجها وصياغتها لاحقًا، شكلًا ومضمونًا، فالصِّياغة التَّشريعية هي وسيلة لتحويل أهداف السياسة العامة في الدولة إلى قواعد قانونية، وعلى حدِّ تعبير الفقيه «جيني»، فالقاعدة القَانُونِيَّة تتكون من عنصرين: العلم، وهو المادَّة أو الجوهر من ناحية، ويتضمن معطيات عديدة (34)، وعنصر التقنيات التَّشريعية، التي تعطي للقاعدة القَانُونِيَّة شكلها الخارجي (35).

وبالتالي يكون مضمون النَّصّ التَّشريعي المُزمَع إصداره انعكاسًا لمجموعة من المعطَيَات الاجتماعيَّة، أو الاقتصاديَّة، أو السياسيَّة، أو الدينيَّة، أو غيرها، ويكون لها دور في صياغة القاعدة القَانُونِيَّة، وهذه المعطيات تُمثِّل المصادر المادِّية للتَّشريع، ويُقصَد بالمصدر المادِّي: الأصول الفكرية والواقعية التي تدَّخَلت عند إنشاء القاعدة القَانُونِيَّة (36)، فهذه الأخيرة هي وليدة أسباب متعددة، قد تكون اجتماعيَّةً، أو اقتصاديَّة، أو سياسية. وتُمثِّل هذه الأسباب حقائق موضوعية، استمدّ منها المُشرِّع القواعد القَانُونِيَّة (37).

وقد يكون المصدر المادِّيّ مصدرًا دينيًّا، من ذلك الشريعة والفقه الإسلاميَّان، بالنسبة للقانون القطري، والعديد من قوانين الدول العربية والإسلامية؛ فمثلًا: أحكام النَّسَب، وأحكام الميراث مستلهَمة من الشريعة الإسلاميّة والفقه الإسلامي، وأحيانًا يكون التَّشريع مستمَدًّا من مصدر تاريخيٍّ، مثل: أحكام القانون التجاري المأخوذ في جانب هام منه من القانون الفرنسي، حينها يقرُب مفهوم المصدر المادّي من مفهوم المصدر التاريخيّ.

وحاصل ما سبق يُبيّن أنّ دراسة المصادر المادّية لقانون ما، مرحلة ضروريَّة في عملية الصِّياغة، بما ينبغي معه دراستها الدراسة العميقة؛ لأنها ستؤثِّر في محتوَى النَّصّ التَّشريعي، ويهتدي صانع التَّشريع بالسياسة التَّشريعية التي يبتغي إرساؤها، وهي سياسة «مُنتقاة من الدُّستور، أو القوانين الأساسية لذلك البلد، كما أن الطبيعة الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والدينيّة،

34 F. Geny, Science et technique dans l'élaboration du droit positif, T. 2, Ed. Sirey 1914, n° 160 et suivants

35 F. Geny, Science et technique dans l'élaboration du droit positif, T. 1, Ed. Sirey 1914, p. 98 et s.et T. 3, p. 23, il a affirmé que «la notion de technique juridique «représente, dans l'ensemble du droit positif, la forme opposée à la matière, et que cette forme reste essentiellement une construction, largement artificielle, du donné, œuvre d'action plus que d'intelligence, où la volonté du juriste se puisse mouvoir librement, dirigée seulement par le but prédéterminé de l'organisation juridique qui suggère les moyens de sa propre réalisation».

36 محمّد كمال شرف الدين، قانون مدني، النَّظريّة العامّة للقانون، الطبعة (2)، منشورات الأطرش، تونس، 2017، ص.(71)؛ حسَنْ كيرة، المدخل إلى القانون، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية 1971، ص.(95)؛ وانظر أيضًا:

J. Carbonnier, Droit civil, introduction, 26ème Ed. Refondue P.U.F. 1999, p.22 et s. ; Ph. Jestaz, Source délicieuse… (remarques en cascades sur les sources de droit), R.T.D. Civ. 1993, p.74 ; J. Ghestin, G..Goubeaux et M.Fabre-Magnan,, Traité de droit civil, introduction générale, Ed. L.G.D.J. Paris 1994, p.194.

37 G. Ripert, Les forces créatrices du droit, op. cit., p. 82 et s..

وأعراف المجتمَعات لها علاقة بالسياسة التَّشريعية» (38)، فيكون لصانع التَّشريع فلسفة من ورائها حينما تم إعداد القانون، ساعيًا إلى تحقيق هدف رئيس للقانون، متُمثِّل في التَّنظيم.

ويُستحسن أن تُرفق بالقانون مذكِّرة تفسيريّة، أو أيضًاحيَّة، وقد «جرى التفريق بين عبارة «المذكِّرة التفسيرية» – بالنسبة للدستور القطري – واستخدام «المذكرة الأيضًاحية «في بقية التَّشريعات ...وتُبيِّن هذه المذكِّرة أهداف وأسباب صدور القانون، وهذه الأخيرة لا تُنشَر مع القانون ولا تُعَدّ جزءًا منه» (39). وفوائد هذه المذكِّرات جمة؛ إذ يهتدي شارح القانون إلى الأسباب التي رافقت صياغة نصٍّ قانونيٍّ مُعيَّن بكافة تفصيلاته ومبرراته، وبالتالي تكون أداة تفسيريَّةً يَستعين بها مُطبِّق وشارح القانون لمعرفة إرادة المُشرِّع.

ولقد ذكرت المادَّة (66)، من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، (40) أنّه «تجري مناقشة مشروعات القوانين في مداوَلَتَين، وتبدأ المداولة الأولى بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرته الأيضًاحية – إن وجدت – وتقرير اللجنة المختَّصة وما يتضمنه من توصيات، ثم تُعطَى الكلمة – لبحث المشروع بصفة عامة – لمقرر اللجنة، فالوزير، أو من ينوب عنه عند وجوده، فالأعضاء».

وحري بالذكر أنّ مرحلة إعداد القانون، وصِياغته صِياغة أوليَّة تختلف من تشريع لآخر، فقد لا يُكتفى – أحيانًا – بالخبراء لصياغة مشروع القانون، فيُمرَّرُ المشروع – أحيانًا – للعرض على عامة الشعب؛ ليكون موضوعًا لنقاش مفتوح، وفي أحيان أخرى قد يُجرَّب القانون قبل إصداره – أو حتى بعد إصداره – وذلك بتطبيقه جزئيا لمدة مُعيَّنة، أو في مكان محدَّد؛ بقصد تجربته (41)، ويُطلق على هذه الآلية مصطلح «القوانين التجريبية» (Lois expérimentales)؛ إذ يطبَّق القانون في جهة مُعيَّنة، أو لمدة مُعيَّنة؛ لدراسة آثاره وفاعليته (42)، غير أن هذا التطبيق التجريبي يُخِلّ – قطعًا – بمبدأ المساواة، ما جعل المجلس الدُّستوري الفرَنسي يحدد هذا التطبيق بضوابط صارمة (43).

وفي هذا الصدد، يُمكن ذكر مثال في دولة قطر ، لمشروع قانون جُرِّب تطبيقه قبل إصداره، وهو قانون الأسرة القطري؛ فقبل إصداره – حينما كان مشروعًا يُطلق عليه «مشروع قانون الأحوال الشخصية القطري» – أُذِن للمحاكم بتطبيق المشروع، على سبيل التجربة،

38 غازي إبراهيم الجنابي، دليل الصِّياغة التَّشريعية، مرجع سابق، ص. (3).
39 دليل إعداد وصياغة الأسباب الموجبة للتَّشريعات، نشر المعهد العربي للتدريب البرلماني والدراسات التَّشريعية، 2015، ص. (31).
40 قانون رقم (6) لسنة (1979)، باللائحة الداخلية لمجلس الشورى، بتاريخ (22-8-1979)، الجريدة الرسمية عدد (5)، تاريخ النشر: (1-1-1979)، ص.(2777).
41 C. Bergeal, Rédiger un texte normatif, Manuel de légistique, 7ème Ed. Berger Levraut, Paris 2012, p. 40 et s..
42 F. Crouzatier-Durand, Réflexions sur le concept d'expérimentation législative, (à propos de la loi constitutionnelle du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la République), Revue française de droit constitutionnel 2003/4 (n° 56), pages 675.
43 Conseil Constitutionnel, n° 79-107 DC du 12 juillet 1979, Ponts à péage, Rec., p. 31.
حول هذه المسألة وضوابطها انظر: R. Drago, Le droit de l'expérimentation, Mélanges F. Terré, PUF, 1999, p. 231.

لمدة سنة في عام (2000) (44)، ولقد كانت الغاية معرفة مدى تقبُّله، ونقائصه؛ لتعديل قواعده لاحقًا قبل سنّه، والتي ينبغي أن تتم في ضوء احترام تراتُبيَّة النُّصوص القَانُونِيَّة.

الفرع الثاني
احترام تراتُبيَّة النُّصوص القَانُونِيَّة وتناسقها

يخضع إعداد النَّصّ التَّشريعي – من حيث مكونات مادته ومضمونه – لمبدأ هَرَميَّة القواعد القَانُونِيَّة (La pyramide de l'ordre juridique) (45)؛ لأنّ القانون هو مجموعة من القواعد المرتَّبة ترتيبًا تفاضُليًّا في سُلّم تخضع فيه القاعدة القَانُونِيَّة الأدنى درجةً إلى الأعلى درجة، وفي قمة الهرم القانوني يوجد الدُّستور، وهذا الأخير يخضع بدوره إلى ما أَطلق عليه «كلسن» القاعدة الأساسية (La norme fondamentale)؛ فكلّ قاعدة تستمدّ إلزاميتها من القاعدة التي تعلوها درجة (46)، ووفق هذه الهرمية ينبغي أن يكون النَّصّ القانوني في تناسق مع محيطه التَّشريعي، فصياغة النَّصّ القانوني لا تكون بمعزل عن بيئته القَانُونِيَّة؛ لضرورة ضمان توافقه مع القواعد الأخرى النافذة، التي تُشكِّل كُلًّا يجب الحفاظ على تماسكه العام.

وعليه تقتضي الصِّياغة السليمة الحرص على التناسق الخارجي لنصوص القانون، بعضها مع بعض، باحترام تراتُبيَّة القواعد القَانُونِيَّة؛ فلا يتعارض – مثلاً – محتوى موادّ القانون قيد الصِّياغة مع ما نصت عليه موادّ الدُّستور، وكذا الأمر في كل أصناف التَّشريع، من أجل أن تكون المنظومة القَانُونِيَّة «كلًّا متماسكًا ونظامًا موحَّدًا، تنتظم فيها القواعد بطريقة متسلسلة وهرمية، وترتبط فيما بينها بعلاقات منطقية وضرورية» (47)، مما يجعل التَّشريع المقترَح في توافق مع النظام التَّشريعي القائم.

وبناء عليه يتعيّن الالمام بالنُّصوص القَانُونِيَّة التي قد تتقاطع أو تتعارض مع نص القانون المُزمَع إصداره، مثال ذلك: ما نصت عليه المادَّة (87) من قانون العمل، أنه «لا يجوز تشغيل الحَدَث قبل موافقة أبيه أو وليّ أمره، وصدور إذنٍ خاص بذلك من الإدارة»، والحَدَث – وفق قانون العمل – هو«كل شخص طبيعي، بلغ السادسة عشرة من عمره، ولم يبلغ الثامنة عشرة» (48)، فمضمون المادَّة (87) يتعارض مع ما ذكرته المادَّة (115) من القانون المدني القطري، التي تنص على أنّه «للصبي المميِّز أن يبرم عقد العمل الفردي، وفقًا لأحكام القانون، وللمحكمة – بناءً على طلب الوليّ، أو الوصيّ، أو ذي الشأن – إنهاء العقد؛ رعايةً لمصلحة الصبيّ، أو مستقبله، أو لمصلحة أخرى ظاهرة».

44 وقع تطبيقه بمقتضى تعميم صادر عن المجلس الأعلى للقضاء.
45 H. Kelsen, Théorie pure du droit, traduction française de la 2ème Ed. par Ch. Eisenmann, Dalloz, Paris 1962, p. 299 et s..
46 H. Kelsen, Ibid.
47 Chevallier J., «Vers un droit post-moderne ?», Revue du droit public et de la science politique, 1998, n° 3, p. 665.
48 المادّة الأولى من قانون العمل القطري رقم (14) لسنة (2004).

ووفق هذه المادَّة، يجيز المُشرِّع للقاصر – وهو «كل من بلغ سِنّ التمييز ولم يبلغ سِنَّ الرشد» (49) – إبرام عقد العمل بمفرده، كاستثناء من الأحكام العامة التي تجعل تصرفات الصبي المميِّز تخضع لاذن الولي (50).

ويتبيّن أن المُشرِّع أجاز للصغير المميِّز – ضمن الأحكام العامة – إبرام عقد العمل الفردي على سبيل الاستثناء، ولكنه أفرغ هذا الاستثناء من محتواه، حينما نصَّ قانون العمل على قيود في إبرام عقد العمل، والذي يُجوِّز للصغير المميِّز إبرامه من سن (16) سنة. ودقة الصِّياغة تقتضي أن لا تتضارب النُّصوص القَانُونيَّة، التي ترد كاستثناء على الأحكام العامة، والتي تتقاطع في الوقت ذاته؛ حتى يسهل على المُتلقِّي فهم الخطاب التَّشريعي.

وهذا التنسيق مطلوب أيضًا، كلما اتسعت موادّ التَّشريع الصادر سابقًا في المجال نفسه؛ لمواءمة رؤية المُشرِّع في مجال واحد بعينه؛ لأن العكس قد يُفهَم منه عدم قدرة المُشرِّع على لَمِّ شَتات مجالِ تَدَخُّله. وهنا تتأتّى أهمية التقنين، فهو عملية تقنية غايتها الحصول على مجموعة من القواعد القَانُونيَّة المتناسقة والمنظمة في خصوص ميدان مُعيَّن، مما يخوِّل معرفة القانون بيسر ووضوح (51).

والتقنين «غايته التنسيق، وإعادة البناء، والتجديد التَّشريعي» (52)، لذا يوصف بكونه قمّة الصِّياغة القَانُونيَّة (53). وقد عدَّه مجلس الدولة الفرنسي وسيلة مميزة لتوضيح القانون (54)، ومن أجل تحقيق هذا الهدف نادى أحد الباحثين المُشرِّع القطري إلى «جمع كافة قواعد القانون الدولي الخاص بين دفتي تقنين القانون الدولي الخاص» (55)، من أجل لَمِّ شتات القواعد المبثوثة في قوانين شتى؛ بغاية التنسيق بينها (56)؛ إذ تتوزع مختلف أحكام مادة القانون الدولي الخاص على قوانين شتى، وهي: القانون المدني، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون تنظيم الزواج من الأجانب، وقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم (57). وجمع مادَّة قانونية في إطار منسق منسجم ومنظم، يعكس في حدّ ذاته توضيحًا للقانون.

49 المادَّة (51) من القانون المدني القطري.
50 حسَنّ حسين البراوي، فاروق الأباصيري، طارق راشد، المدخل إلى القانون القطري، كلية القانون، جامعة قطر، 2016، ص. (336).
51 R. Cabrillac, Les codifications, Ed. P.U.F. Paris 2002, p. 136.
52 F. Geny, La technique législative dans la codification civile moderne (à propos du centenaire du Code Civil), in Le Code Civil 1804-1904, Livre du Centenaire, Ed. A. Rousseau, Paris, 1904, p. 994.
53 سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985، ص. (363).
54 La décision du Conseil Constituonnel du 16-12-1999, n° 99-421 DC, disponible sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000196530&categorieLien=id Consulté le 13-5-2019.
55 أحمد عبد الكريم سلامة، قواعد التنازع الدولي للقوانين في القانون المدني القطري، بحث منشور في كتاب «التقنين المدني القطري في عقده الأول»، نشر كلية القانون، جامعة قطر 2014، ص. (337).
56 أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 335.
57 كمال علاوين، عبد الناصر الهياجنة، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين والجنسية في القانون القطري. نشر كلية القانون جامعة قطر 2017، ص.(19).

كما أن إصدار قانون جديد، أو إدخال التعديلات الجزئية المتتالية على القوانين، يَفترض من المُشرِّع حصرَ القوانين التي يمكن أن يمسَّها التعديل المُزمَع القيام به، ومن ذلك – مثلًا – المرسوم بقانون رقم (17) لسنة (1990)، بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، فقد نصت المادَّة (3) منه، أنه «إذا أُصيب شخص، أو اشتُبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية، وجب الإبلاغ عنه فورًا، وبأسرع وسيلة ممكنة، إلى أقرب مركز صحي أو مستشفى، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات واللوائح المنفِّذة له»، وأضافت المادَّة (4) – بموجب التعديل الواقع بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة (2020) – أنّه «يقع واجب الإبلاغ – المنصوص عليه في المادَّة السابقة – على كل طبيب قام بالكشف على المصاب، أو المشتَبه في إصابته بمرض مُعدٍ»، في حين تنص المادَّة (15) من قانون (1983)، المتعلق بالطب البشري وطب الأسنان – وهو نص قانوني سابق عن قانون (1990) – أنّه «إذا اشتبه الطبيب في إصابة مريض بأحد الأمراض المعدية، المنصوص عليها في الجدول المُلحق بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة (1968) المشار إليه، وجب عليه الإبلاغ بها خلال (24) ساعة على الأكثر، وذلك بموجب النموذج الخاص بالتبليغ عن حالات الأمراض المعدية، والذي تُعِدُّه الجهة المختصة لذلك الغرض».

ويلاحظ أن المرسوم بقانون (1990) لم تقع الاشارة فيه إلى قانون (1983)، ولا إلى هذه المادَّة (المادَّة الثالثة من قانون 1983) لبيان أنَّها نُسِخت، رغم أن المرسوم بقانون لسنة (1990) قد ألغى صراحةً المرسوم بقانون لسنة (1968) (58). ولقائل أن يقول: إن نص المادَّة الثالثة من قانون (1983) يكون قد أُلغي ضمنيًّا بموجب إلغاء قانون (1968)، ولكن حسن الصِّياغة التَّشريعية تقتضي الإشارة صراحةً ضمن القانون (17) لسنة (1990)، إلى قانون (1983)؛ لرفع الالتباس الذي قد يقع فيه المطبِّق للقانون مادامت هناك علاقة مباشرة بين هذين القانونين، وبخاصة أن الإشارة إلى قانون (1968) ظلَّت متواجدة إلى الآن في قانون (1983).

كما أن الصِّياغة الجيدة للتشريع تَفترض اهتمامًا بالتناسق الداخلي لمكونات القانون ذاته، ويمكن في هذا المجال ذكر مثال يتعلق بعقد البيع، وهو: هل يعتبر انتقال الملكيّة أثرًا من آثار عقد البيع؟ أم هو التزام محمول على البائع وفق الموادّ المختلفة المنظمة لعقد البيع؟

– فعلى حين يؤكد المشرع القطري على التزام البائع بنقل الملكيّة في المادتين (419) و(432) من القانون المدني، وينص في المادَّة (246) من القَانُون نفسه، على أن: «الالتزام

58 المادَّة 23 مرسوم بقانون رقم (17) لسنة (1990)، بشأن الوقاية من الأمراض المعدية (17 / 1990)،»يُلغَى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة (1968) المشار إليه، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون، ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذًا للمرسوم بقانون المشار إليه، والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى أن تصدر القرارات واللوائح المنفِّذة له».

بنقل الملكيّة أو أي حقٍّ عيني آخر يُنقَل من تلقاء نفسه هذا الحقّ، إذا كان محل الالتزام شيئًا مُعيَّنا بالذات يملكه الملتزم، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتّسجِيل». فالتنصيص في هذه المادَّة على أن الالتزام بنقل الملكيّة «يُنقل من تلقاء نفسه هذا الحق»، قد يفهم منه أن المسألة تتعلق بنقل الملكيّة بقوة القَانُون، فهو أثر من آثار العقد، والحق ينتقل من تلقاء نفسه» (59).

وهذا التناسق مطلوب أيضًا في فصوله، وأبوابه، وفروعه، من خلال الاهتمام بهيكلة التَّشريع وتواؤم تبويبه، فينعكس ذلك على ترتيب موادّ القانون؛ لتتتابع في تسلسل منطقي، كأن يرِد النَّصّ العام قبل النَّصّ الخاص، ويُذكر المبدأ قبل الاستثناء، ويقع المرور من القواعد الموضوعية إلى القواعد الإجرائية.

وعند إعداد النَّصّ التَّشريعي لا بُدَّ من النظر في مدى الحاجة إلى لائحة تنفيذية، ويُستحسن أن تتخذ هي الأخرى مسارها من حيث الصِّياغة، ولا يقع التأخير في إصدارها.

وحاصل ما سبق يُبيِّن أن عملية الصِّياغة التَّشريعية – من حيث الإعداد – تتبع سبيلًا علميًّا عقلانيًّا، وتخضع إلى منهجية منضبطة، وتفكير قانوني منطقي (60)، وهذه المنهجية تُطبَّق أيضًا عند تحديد محتوى النَّصّ التَّشريعي ذاته.

المطلب الثاني
ضوابط تحديد محتوى النَّصّ القانوني

تتَعدّد هذه الضوابط، وتعمل جميعها على تحديد مضمون القانون المُزمَع إصداره، وسنوضح أهمية دقة مضمون النَّصّ القانوني في فهم محتواه (الفرع الأول). لنبين لاحقًا أهمية التعريفات في ضبط محتوى النَّصّ القانوني (الفرع الثاني). ثم نُحلِّل أخيرًا أثر محتوى النَّصّ القانوني في درجة إلزامه (الفرع الثالث).

الفرع الأول
أهمية دقة مضمون النَّصّ القانوني في فهم محتواه

للنَّصّ القانوني محتوىً ومضمون يُتوصل به إلى المعنى الذي أراده المُشرِّع،وقد أكد المجلس الدُّستوري الفرَنسي على مبدأين هامين أسبغ عليهما القيمة الدُّستورية، هما: وضوح النَّصّ القانوني(le principe de l’intelligibilité de la loi)، ومبدأ الوصول إلى النَّصّ القانوني (L’accessibilité de la loi) (61).

59 نور الدين لعرج، ومحمد مومن وعبد الرؤوف اللومي، العُقُود المُسَمَّاة في القَانُون المدني القطري، نشر مطابع الشرطة، قطر، 2017، ص. (91).
60 J-L. Bergel, Méthodologie juridique, op. cit, p. 275.
61 Voir, Décision n° 99-421 DC du 16 Décembre 1999.

يضمن المبدأ الأول فهم محتوى القاعدة القَانُونِيَّة من قِبَل المواطن المهتم بها؛ لأن النَّصّ الذي يفتقر إلى صياغة حسنة، أو النَّصّ المبهم المعنى، مساوئُه عديدة، بل يُصبح عدم وجوده أفضل من وجوده (62)، ولا يعني ذلك الاهتمام بتناسق القانون في محتواه، والابتعاد عن التضارب فحسب ، وإنما أيضًا تحسين جودة النُّصوص (63)؛ من أجل تيسير قراءة النَّصّ القانوني وحسن تطبيقه (64) وتفسيره.

أما المبدأ الثاني، فيعني أنه لا توجد عقبة تحول دون الوصول المادي إلى النَّصّ القانوني، والتي منها تجميع الموادّ التي تنظِّم المسألة نفسها، وهذه المتطلَّبات توجبها الصِّياغة المادية للقاعدة القَانُونِيَّة، وتتمظهر – مثلًا – حينما تعبّر المادَّة القَانُونِيَّة عن فكرة واحدة ومتكاملة، فإذا ما كانت تتناول أكثر من مسألة فيفضل تجزئتها إلى فقرات؛ من أجل وضوح المعنى، كما يقع الاهتمام بانسجام مكوِّنات ومحتوى المادَّة القَانُونِيَّة نفسها، بما يبيّن التناسق بين مختلف فقراتها فتكون كلًّا واحدًا متوائمًا، لا متناقضًا داخليًّا، ولا متباعدًا من حيث المحتوى، ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى ما نصت عليه المادَّة (14) من قانون الأسرة القطري، في الفقرة الأولى منها: «يُشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ»، وأضافت الفقرة الثانية من المادَّة نفسها: «في حالة الزواج بأُخرى، على الموثِّق التأَكُّد من علم الزوجة بأحوال الزوج المالية، إذا أنبأت حالة الزوج بعدم توافر القدرة المالية، ولا يجوز للموثِّق الامتناع عن توثيق العقد إذا رغب الطرفان في إتمامه، وفي جميع الأحوال تُخطر الزوجة أو الزوجات بهذا الزواج بعد توثيقه».

فالفقرة الأولى متعلقة بأهلية الزواج، والفقرة الثانية تهتم بمسائل أخرى، وهي القدرة المالية عند الزواج بأخرى، وعلى الموثق التأَكُّد من علم الزوجة بالقدرة المالية للزوج، فيتضح أن الفقرة الثانية من هذه المادَّة تهتم بمسائل منفصلة عن الفقرة الأولى، فالقدرة المالية، أو علم الزوجة بالحالة المالية للزوج، أو إعلام الزَّوجات بالزَّواج، جميعها أمور منفصلة عن شرطَي أهلية الزواج المتُمثِّلَين في: العقل، والبلوغ.

وحتى في صورة تأَكُّد الموثِّق بحسب المادَّة نفسها، من عدم وجود القدرة المالية، فلا ينبغي له الامتناع عن توثيق العقد، إلى جانب تعرُّض هذه المادَّة لإعلام الزوجة أو الزوجات بهذا الزواج، دون بيان الجزاء المترتِّب عن عدم القيام بذلك، وهو ما يفقد القاعدة القَانُونِيَّة صِبغتها التَّنظيمية؛ فالقاعدة القَانُونِيَّة ليست مجرد إعلان، بل لا بُدَّ أن تحدّد الجزاء؛ حتى

62 C. A. Morand, «Préface», Légisitique formelle et matérielle, Actes du 5eme Congrès de l'Association internationale de méthodologie juridique, Montreux, 1997, Ed. P.U.A.M. 1999.
63 J-L. Bergel, Méthodologie juridique, op. cit, p. 271.
64 G. Ripert, Les forces créatrices du droit, op. cit., p. 346.

تصطبغ بخاصية المعيارية (65) (NormativeP) إذ ينبغي أن تكون آثار النَّصّ القانوني دقيقة، وليست توصية يُرجَّح القيام بها (66).

كما أن محتوى الموادّ لا ينبغي أن يتكرر. فقد يُذكر المضمون نفسه تحت عناوين مختلفة، وهذا يُخِلّ بالدِّقة التي ينبغي أن تكون عليها النُّصوص القَانُونِيَّة، ومثاله: ما نصَّت عليه المادَّة (122) من قانون الأسرة، أنّه «إذا لم يتراض الزوجان على الخُلع، فعلى المحكمة القيام بمحاولة الصلح بين الزوجين، وتندُب لذلك حَكَمين لمباشرة مساعي الصلح، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر، وإذا لم يتوصل الحَكَمان للصُّلح، وطلبت الزوجة المخالعة مقابل تنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصَّداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بالتفريق بينهما." كما نصّت المادَّة (121)، على أنه «يعتبر الخُلع صحيحًا في الأحوال التي يكون فيها البدل فاسدًا، ويبطل البدل، وعلى القاضي تقدير البدل المناسب».

وهذا النوع من الفُرقة بين الزوجين لا يختلف عما ذكرته المادَّة (135) من قانون الأسرة، ولكن بعبارات (67) أخرى، فقد نصت على أنّه «إذا اتفق الزوجان على الفُرقة بعِوَض، واختلفا في مقدار العِوَض، فعلى القاضي أن يُصلح بينهما، فإن عجز واستَحْكَم الخلاف، حَكَم بالتفريق بينهما على عِوَض يقدِّره»، وليس هناك من اختلاف بين المادَّتَين، ففي الخُلع – أيضًا – يُقدِّر القاضي البدل إذا اختلف الزوجان في تقديره (68)، أو كان بدلًا فاسدًا (69) ، ولذا انتهى الدكتور محمد أبو شهاب المري إلى القول بأنّه «يُستحسَن أن تُذكر هذه المادَّة مع موادّ الخُلع القضائي» (70).

فحري بالمُشرِّع يبتعد عما يترتب عنه التباس في ذهن المُتلقِّي، من خلال الاهتمام بصرامة القانون، وتوخي الاختصار، والإيجاز، ونبذ التكرار، وهذه الدِّقة التي ينبغي أن يتوخاها المُشرِّع تدفعه أيضًا إلى ضبط المحتوى التعريفي للألفاظ المستعملة من قِبله.

---

65 Guide de rédaction et de propositions de loi et des amendements, op.cit, p. 6.

66 Guide de rédaction et de propositions de loi et des amendements, op.cit,p. 18.

67 وبخصوص تفسير المادَّة (135) من قانون الأسرة القطري ذكر الدكتور محمد أبو شهاب المرِّي أنّ «صورة المسألة: أنه لما ساءت العشرة بين الزوجين، طلبت الزوجة الخُلع، فقالت: اخلعني على خمسة آلاف، فقال الزوج: أوافق على الخُلع لكن بعشرة آلاف، ورفضت الزوجة الزيادة على العِوَض الذي ذكرته، ورفض الزوج النُّقصان عن العوض الذي ذكره، واستحكم الخلاف بينهم، فهنا على القاضي محاولة الصلح بينهما، لعله يثنيهما عن الفُرقة، فإن عجز عن الإصلاح بينهما، وأصر كل منهما على موقفه، فرق القاضي بينهما على عِوَض يقدره». د. محمد أبو شهاب المرِّي، أطروحة للدكتوراه بعنوان «فُرَقُ النكاح في النكاح في قانون الأسرة القطري (دراسة فقهية مقارنة)، الجامعة الأردنية 2009، ص. (227).

68 تنص المادَّة (122)، من قانون الأسرة القطري على أنه «إذا لم يتراض الزوجان على الخُلع، فعلى المحكمة القيام بمحاولة الصلح بين الزوجين، وتندُب لذلك حَكَمين لمباشرة مساعي الصلح، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر، وإذا لم يتوصل الحَكَمان للصُّلح، وطلبت الزوجة المخالعة مقابل تنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصَّداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بالتفريق بينهما».

69 تنص المادَّة (121) من قانون الأسرة القطري، على أنّه «يعتبر الخُلع صحيحًا في الأحوال التي يكون فيها بدل الخُلع فاسدًا، ويبطُل البدل، وعلى القاضي تقدير البدل المناسب».

70 الدكتور محمد أبو شهاب المري، المرجع السابق.

الفرع الثاني
أهمية التعريفات في ضبط محتوى النَّصّ القانوني

كثيرًا ما يرتبط محتوى المادَّة القَانُونِيَّة بتعريفات لمصطلحات قانونية يذكرها المُشرِّع في بداية النَّصّ القانوني (71)، أو ضمن الموادّ القَانُونِيَّة (72). ورغم أنّ التعريف ليس من مهام المُشرِّع، إذ أنه – في الأصل– عمل يعود إلى الفقه، إلا أن ذلك لا يعني أن المُشرِّع يتوجّب عليه عدم الاهتمام بالتعريف، بل توجد مصطلحات محدَّدة وصارمة، تحتاج إلى تدخُّل المُشرِّع وتصبح بذلك جزءًا من القانون الصادر (73)؛ إذ تعمل على تفسير إرادة المُشرِّع (74). ولمزيد من الدِّقة والوضوح للنص التَّشريعي، ترى المُشرِّع يعمد إلى التَّعريفات، فيستهل بها القانون، وهو تقليد مأخوذ من التَّشريعات «الأنقلوسكسونية»، والتَّشريعات الأوروبية.

وأيًّا كان مأتى التعريف، فإنّ دقة التعريف تتأتّى من الأخذ بعين الاعتبار خصائص ومميزات المفهوم موضوع التعريف. لذا يجب أن يكون صانع التَّشريع حريصًا على ما نصَّ عليه سابقًا من تعريفات سابقة، ويلاحَظ أنه غالبًا ما يستعمل المُشرِّع الجملة الآتية: «في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ السياق معنًى آخر» (75).

وهذا التفاعل ينقلنا إلى طرح سؤال آخر ، هو: ما أثر محتوى النَّصّ في درجة إلزامه؟

الفرع الثالث
أثر محتوى النَّصّ القانوني في درجة إلزامه

تعكس صياغة مُحتوى القاعدة القَانُونِيَّة – أيضًا – درجة الإلزام في القاعدة التَّشريعية؛ فهي خطاب ملزم (Obligatoire)، ويقترن الإلزام بجزاء قانوني؛ لضمان تطبيق القاعدة القَانُونِيَّة، وتوجد تراتُبيَّة في درجة الإلزام في محتوى القاعدة القَانُونِيَّة، والتي تتدرَّج من القاعدة المكمِّلة، إلى القاعدة الآمرة، إلى تلك التي تتعلق بالنظام العام. فالقواعد المكمِّلة

71 انظر المادَّة الأولى من قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006؛ وأيضًا المادَّة (1) من قانون الولاية على شؤون القاصرين رقم (40) لسنة (2004)، إذ نصت هذه الأخيرة على تعريفات عديدة منها:
القاصر: الصغير الذي لم يبلغ سِنّ الرُّشد، ويعتبر في حكمه: الحمل المُستَكِنّ، والمجنون، وفاقد الإدراك، والمعتوه، وذو الغفلة، والسفيه، والغائب، والمفقود.
الصغير غير المميِّز: من لم يكمل السابعة من عمره، الصغير المميِّز: من أكمل السابعة من عمره، ولم يبلغ سِنّ الرشد.
72 مثال المادَّة (59) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة (2004)، التي تنص على أن «-1 كل شيء مستقر بحيزه، ثابت فيه، لا يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير في هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.
-2 ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدًا على خدمة هذا العقار أو استغلاله
-3 ويعتبر مالاً عقاريًا كل حق عيني يقع على عقار، ويعتبر مالاً منقولاً كل ما عدا ذلك من الحقوق المالية».
73 G. Cornu, Les définitions dans la loi et les textes règlementaires, rapport de synthèse, R.R.J, Droit prospectif, 1987, ,4, p. 1081 et s.
74 J.L. Bergel, Importance, opportunité et rôle des définitions dans les textes législatifs et règlementaires, R.R.J, Droit prospectif, 1987, ,4, p. 1126.
75 مثال المادَّة الأولى من القانون رقم (40) لسنة (2004) بشأن الولاية على أموال القاصرين، التي تذكر «في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرينَ كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر»؛ أيضًا المادَّة الأولى من المرسوم بقانون رقم (16) لسنة (2010)، بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية التي تنص على أنه «في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كلٌّ منها، ما لم يقتض السياق معنًى آخر».

(Les lois supplétives) هي قواعد غير آمرة، ويُطلق عليها أيضًا «القواعد المفسّرة»، أو المتمّمة. وتتعلّق بالمادَّة التعاقدية، ويجوز الاتفاق على مخالفتها؛ لأنّها قواعد تسعى إلى تنظيم ما غفل عنه أطراف العقد. ومثال ذلك: ما نصّت عليه المادَّة (441) من القانون المدني القطري، أنه «-1 يتم تسليم المبيع في مكان وجوده وقت العقد، ما لم يُتَّفق على غير ذلك- -2 فإذا كان المبيع منقولاً ولم يعيَّن مكان وجوده، وجب تسليمه في موطن البائع». فهذه قاعدة مُكمِّلة، إن غفل أطراف العقد عن تعيين مكان تسليم المبيع فإنّه تقع العودة إليها.

أمّا القواعد الآمِرة (les lois impératives)، فهي التي لا يجوز لإرادة الأطراف مخالفتها مطلقًا. وهذه القواعد هي الأكثر وجودًا، وعن طريقها يتدخل المُشرِّع لتنظيم مؤسسة بصفة آمِرة، مانعًا بذلك الإرادة الفردية من إمكانية مخالفة مثل هذه القواعد، ومن ذلك: المادَّة (462) من القانون المدني القطري، في فقرتها الثانية، التي تنص على أنه «لا يجوز للبائع أن يتمسَّك بالتَّقادُم، إذا ثبت أنه تعمَّد إخفاء العيب غشًّا منه».

إنّ المعيار المميِّز بين القواعد المكمِّلة وتلك الآمِرة هو معيار لفظي، مستمدّ من نص القانون (76)؛ فعند صياغة القاعدة القَانُونِيَّة الآمِرة يستعمل المُشرِّع عبارات: «لا يجوز»، «يعاقب»، «يقع باطلًا»، فيُستخلص منها التكليف على سبيل الأمر. وبالتالي لا يجوز استبعاد تطبيقها بموجَب الاتفاق، أمّا القاعدة المكمِّلة، فيستعمل المُشرِّع في صياغتها عبارات: «يجوز»، «ما لم يوجَد اتّفاق»، إلخ. ممَّا يخوِّل إمكان استبعاد تطبيقها من قبل المخاطبين بها.

إلى جانب هذه القواعد، توجد أخرى تتعلق بالنظام العام (Les lois d'ordre publique)، وهي قواعد آمِرة كذلك، ولكنّها أقوى درجة من تلك الآمِرة؛ فهي تتعلق بالتَّنظيم الاجتماعي (77) وبالمصلحة العامة؛ لأنها ترمي إلى «تحقيق مصلحة سياسيّة، أو اجتماعيّة، أو اقتصاديّة، تتعلّق بنظام المجتمع الأعلى» (78)، ما يجعلها مرتبطة بمبادئ اجتماعيّة وسياسيّة ضامنة لتحقيق الصالح العام (79). ومن ذلك: القواعد المتَّصِلة بالأسرة، وقواعد الأهلية، والميراث.

كذلك يدخل في قواعد النظام العام تلك القواعد التي تسيِّر بها الدولة دواليب الاقتصاد الوطني، وكذلك تلك التي تحمي بها فئة مُعيَّنة من الشرائح الاجتماعية، فهي «إمّا أن تكون حمائيَّة أو أن يكون دورها توجيهيّا يسطّر الخيارات الاجتماعيّة العامة» (80)، ويطلق عليها

76 G. Ripert, Les forces créatrices du droit, op. cit., p. 351.

77 توفيق حسَنْ فرج، المدخل إلى العلوم القَانُونِيَّة، نشر مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1977، ص. 53 وما بعدها.

78 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظريّة الالتزام بوجه عام، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت 1952، ص.399؛ F.Terre, Ph.Simler et Y.Lequette, Droit civil, les obligations, 8ème Ed. Dalloz, 2002, n°373, p.372.

79 P.Louis-Lucas, Remarques sur l'ordre public, Revue de droit international privé, 1933, p.394

80 محمد الشرفي وعلي المزغني، مدخل لدراسة القانون، نشر المركز القومي البيداغوجي، تونس 1993، ص.(70)، بتصرف يسير.

النظام العام الاجتماعي والاقتصادي. وهي تتمثّل في مجموع الإجراءات والقواعد التي تتخذها الدولة، والتي تتصل بالتَّنظيم الاقتصادي والاجتماعي؛ بهدف تيسير الاقتصاد أو حماية فئة مُعيَّنة من الناس.

وتمتاز قواعد النظام العام عن القواعد الآمِرة بأنّه يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز، كما يمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه.

وهذه التراتُبيَّة في درجة إلزام الخطاب التَّشريعي يستعمله المُشرِّع في صياغته للقانون، بالقدر الذي يحقق أهدافه التَّشريعية، ويلاحَظ أن التمييز بين القواعد الآمِرة والقواعد المكمِّلة، يتعلق بمضمون القاعدة القَانُونيَّة ومحتواها، إذ يخوِّل قياس «صرامة الخطاب القانوني» (81)، والذي يتأثر بدوره بلغة النَّصّ التَّشريعي وجانبه الشِّكلي.

81 Pierre Pescatore, Introduction à la science du droit, 2ème réimpression, Luxembourg 2009, n° 131 et s..

المبحث الثاني
البناءُ الشَّكلي للنصِّ القانونيّ

يتَطَلَّب البناء الشكلي الاهتمام بلغة النَّصّ القانوني (المطلب الأول)، وبأساليب صياغته (المطلب الثاني).

المطلب الأول
على صعيد لغة النَّصّ القانوني

تتطلب لغة النَّصّ القانون حسن ترتيب عناصر الجملة في بناءها الفكري المجرّد (الفرع الأول)، وحسن انتقاء ألفاظ ومفردات الجملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
حسن ترتيب عناصر الجملة في بناءها الفكري المجرّد

تكتسب اللغة التي تكتب بها القاعدة القَانُونِيَّة أهمية بارزة؛ إذ على صانع التَّشريع أن «يحترم مختلف المبادئ التي تهدف إلى زيادة الجودة التحريريَّة للنص القانوني (مبادئ الوضوح، والاتساق، والدِّقة والمقروئية)» (82)، وصحة البناء اللُّغوي للنَّص التَّشريعي.

فمضمون المادَّة القَانُونِيَّة تنعكس صياغته في صيغة عامة ومجرَّدة، من خلال خطاب تكليفي يفهمه المُتلقِّي، وتعليقًا على ضرورة فهم الخطاب ذكر الامام الشاطبيُّ – وإن كان في غير مجال الصِّياغة التَّشريعية – «أن من شرط تعلُّق الخطاب إمكان فهمه؛ لأنه إلزام يقتضي التزاما» (83).

وللقيام ببناء فكري مجرّد، يكون المُشرِّع بحاجة إلى عمل ذهني يرتكز على ألفاظ ومفاهيم وتصنيف للواقع، فيستعمل ألفاظًا قانونيَّة، ومصطلحات للتعبير عن تصوّرات مجرّدة (les concepts) وهي «تعبير فكري عام ومجرّد للأشياء المادية أو المعنوية كيفما يعتمدها النظام القانوني» (84)، ويأخذ بعين الاعتبار «خصائصه المميزة، وسماته الخاصة» (85)؛ لأنّ الوضعيات الواقعيّة لا يمكن تحليلها إلّا بالنظر إلى مفاهيم قانونية مجرّدة، ومعلومة، وقابلة للتعريف. من ذلك – مثلًا – عبارات: قاصر، أو دائن، أو التصرّف القانوني، أو العقد، أو المسؤولية.

وينبغي كذلك، أن يستعمل في الصيغة التَّشريعية ما يطلق عليه – فقهيًّا– الأنماط القَانُونِيَّة أو الأصناف القَانُونِيَّة (Les Catégories juridiques)، وهي تتكوّن من كلّ ما يمثل مجموعة من الحقوق، أو من الأشياء، أو من الأشخاص، أو من التصرّفات، أو من الأفعال، تجمع بينها

82 J.-D. Delley et A . Flueckiger, La légistique : une élaboration méthodique de la législation, La légistique, op. cit., p. 96.
83 أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح جليل بقلم الشيخ عبد الله دراز، الجزء الأول، نشر مطبعة المكتبة التجارية، ص. (285).
84 Pierre Pescatore, Introduction à la science du droit, op.cit., n° 138.
85 Jean Dabin, La Technique de l'élaboration du Droit Positif, Spécialement du Droit Privé, É. Bruylant Recueil Sirey (1935), p. 135.

خصائص واحدة، ممّا يجعلها خاضعة لنظام موحّد (86)، والغاية من التصنيف وفق أنماط قانونية، تكمن في تنظيم الظواهر والتصوّرات القَانُونِيَّة، التي تجمعها طبيعة واحدة، فتربط بينها قواعد قانونية خاصة تمليها طبيعتها المتماثلة (87). ومن أمثلة التصنيف في أنماط قانونية مصطلح الشخص الطبيعي، أو الشخص المعنوي. أو العقارات الطبيعية، أو العقارات بالتخصيص. وكذلك الحقوق المالية، والحقوق غير المالية. أو العقود المحددة، والعقود الاحتمالية، إلخ. فهذه أنماط قانونية خصّها المُشرِّع بنظام قانوني محدّد.

ويستعمل المُشرِّع – أيضًا – ما يُطلق عليه: المؤسَّسات القَانُونِيَّة (Les institutions juridiques)، ويُقصد بها: مجموعة القواعد الخاصّة بفكرة جوهرية، مكوّنة بذلك كلًّا محكمًا، ومنظَّما، ودائمًا؛ فالمؤسَّسة القَانُونِيَّة تتكون من مجموعة من الأنماط القَانُونِيَّة المتعلقة بمسألة واحدة (88)، فمثلًا، مؤسَّسة الحجر، تتعلّق بالقُصّر، وبعديمي التمييز ، وبالرشّد المحكوم عليهم بالحجر. وتتُمثِّل الغاية من تنظيم المؤسسة القَانُونِيَّة في الإلمام بجميع العناصر المختلفة التي تتعلّق بنفس المسألة القَانُونِيَّة.

وفي كل ما سبق بيانه من مفاهيم قانونية، يكون التعبير عنه بجمل ذات تركيب خاص، مختلف عن الأسلوب الأدبي، لذا من الأهميّة حسن انتقاء ألفاظ ومفردات الجملة.

الفرع الثاني

حسن انتقاء ألفاظ ومفردات الجملة

يتَطَلَّب حسن انتقاء ألفاظ ومفردات الجملة: ضرورة الإلمام بقواعد اللغة العربية؛ من حيث ترتيب أجزاء الجملة، وقواعد النحو والصرف، وأدوات الربط، وغير ذلك ممّا توجبه الصِّياغة الجيدة؛ لتكون الصِّياغة وفِيَّة قدر الامكان لمقصد المُشرِّع، وتحقُّق الهدف من وراء سَنّ التَّشريع.

وإلى جانب استعمال لغة سليمة وواضحة، لا بُدَّ من حسن انتقاء الألفاظ والمفردات، المكوّنة لمبنى القاعدة القَانُونِيَّة؛ فتكون ألفاظًا دقيقة المعنى، لا يقع الخطأ في مدلولها، فيتُجنَّب – مثلًا – استعمال مفردات ذات معانٍ مشتركة المعنى، أو «دلالات متعددة» (89)؛ ممَّا يعسُر معها فهم المعنى المقصود، بل قد يؤدي إلى الزَّيْغ عن مقصد المُشرِّع؛ إذ يقال: «الألفاظ قوالب المعاني» (90).

86 J-L. Bergel, Méthodologie juridique, coll. Thémis, Droit privé, Ed. P.U.F., Paris 2001, p. 111.
87 J-L. Bergel, Méthodologie juridique, Op.cit., p. 114.
88 J-L. Bergel, Méthodologie juridique, op. cit., p. 210.
89 عبد اللطيف هداية الله، البناء اللغوي في صياغة النَّصّ القانوني، منشور ضمن وقائع الأيام الدراسية: لغة الحق ولغة القانون، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، المغرب، 2004، ص. (221).
90 نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصِّياغة القَانُونِيَّة للنصوص الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد 29، 2015، ص.(244).

ولقد أكد دليل الصِّياغة التَّشريعية السويسري، ضرورة أن تستجيب لغة الصِّياغة القَانُونِيَّة لشرطين: أن تكون لغة مفهومة من المُتلقِّي، أي الموجّه له الخطاب من ناحية، ومن ناحية أخرى: تكون لغةً دقيقة، لا تفتح مجالًا للشك في معناها (91)، فلا خلاف في أن معنى القانون يُستخلَص من صِياغته، وبِنيته اللُّغوية والنَّحْوية، وعلى ذلك ذكرت المادَّة الأولى من القانون المدني القطري «تسري النُّصوص التَّشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النُّصوص، بمنطوقها أو بمفهومها».

فالبناء اللغوي الدقيق يضمَن فهم المُتلقِّي لإرادة المُشرِّع، وهذا بدوره يكون ذا أثر على تطبيق وفاعلية القانون.

ومن عيوب الصِّياغة الشكلية للتشريع، أن يؤدي النَّصّ التَّشريعي معنًى غير متجانس مع مقصد المُشرِّع، ومثاله: الفقرة الأولى، من المادَّة الرابعة، من قانون الأسرة القطري، ونصُّها: «يُطبَّق هذا القانون على من يطبق عليهم المذهب الحنبلي، وفيما عدا ذلك، فتُطبَّق عليهم الأحكام الخاصة بهم»؛ إذ تطرح هذه الصِّياغة تساؤلات عديدة عند التطبيق،فهل كان المراد تطبيق قانون الأسرة القطري على من يُطبَّق عليهم المذهب الحنبلي فحسب، بمعنى أتباع هذا المذهب لا غير؟ وإن كان كذلك فما القواعد المطبَّقة على من ليسوا من أتباع المذهب الحنبلي؟

ولقد نظرت محكمة التمييز القطرية (92)، في قضية تمسَّكت فيها المُدَّعِيَة بتطبيق قواعد الميراث حسب المذهب الجعفري، والذي يحصر ورثة المتوفى في زوجته وابنته، خلافًا لما تنُصُّ عليه أحكام الميراث، المُقنَّنة بقانون الأسرة القطري، فقضَت المحكمة الكلِّية لصالحها وتم تأييد الحكم استئنافيا. إلاّ أنّ محكمة التمييز قضت بتمييز الحكم الاستئنافي؛ محتجّة بأنّ «أحكام قانون الأسرة، هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية ...وكان ضابط الاسناد في تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأسرة هو الديانة؛ فإنّ أحكام قانون الأسرة تكون واجبة التطبيق على كافَّة المسلمين، ولا ينال من هذا النظر النَّصّ في الفقرة الأولى، من المادَّة الرابعة، من قانون الأسرة» (93).

ويتبيَّن من هذا المثال: أن الصِّياغة اللفظية تؤثر في المعنى، و قد يترتب عليها التباس في ذهن المُتلقِّي والمطبِّق للقانون، ومن ثمَّ، فلا غنى عن ضرورة «الالتزام بالجودة في الأسلوب، والدِّقة في التراكيب، والبلاغة في التعابير، حتى يأتي البناء اللغوي للنَّص القانوني،

91 Guide de législation, Guide pour l'élaboration de la législation fédérale, 4 eme édition, 2019, publié sur le lien: https://www.bj.admin.ch/dam/data/bj/staat/legistik/hauptinstrumente/gleitf-f.pdf., consulté le 16-1-2019, p. 154.

92 محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم (264/2015) جلسة (10 نوفمبر 2015)، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز، ص. (475).

93 على أن «يُطبَّق هذا القانون على من يُطبَّق عليهم المذهب الحنبلي، وفيما عدا ذلك فتطبق عليهم الأحكام الخاصة بهم»؛ إذ البيِّن من استقراء نص المادتين الثالثة والرابعة مجتمعتين، أن المُشرِّع أورد عبارة «فيما عدا ذلك» استثناءً ممن ينطبق عليهم المذهب الحنبلي، قاصدًا أصحاب بقية المذاهب الأربعة، إذا لم يوجد نص في القانون، أو رأي راجح في المذهب الحنبلي، وبما لا مخالفة فيه لنَصّ القانون، أو للراجح من المذهب الحنبلي باعتباره المرجعية العامة، الأمر الذي مفاده ومؤداه وجوب تطبيق قانون الأسرة على المسلمين كافة، وغير المسلمين المختلفين في الديانة، أو المذهب، أو إذا طلبوا سريان أحكامهم عليهم».

لفظًا ومعنى» (94). فالدِّقة والوضوح، ومقروئيَّة القانون، صفاتٌ لا غنى عنها في صِياغة التَّشريع، والتي تتخذ أساليب متنوعة.

المطلب الثاني
أساليب الصِّياغة التَّشريعية

أبرز الفقيه الفرنسي «جيني» مختلف أساليب الصِّياغة التَّشريعية، وبيّن أنَّها إما أن تكون صياغة مادِّية، تتضمن قواعد جامدة، أو مرنة (الفرع الأول)، وإمّا أن تكون صياغة معنوية، يستعمل فيها المُشرِّع الافتراض القانوني، والقرائن القَانُونِيَّة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الصِّياغة المرنة، والصِّياغة الجامدة

يعمد المُشرِّع في صياغته للقاعدة القَانُونِيَّة إلى الصِّياغة الجامـدة، أو الصِّياغة المرنة؛ بحسب الهدف الذي يبتغيه من وراء سَن التَّشريع، ويتيسّر الفصل بين القواعد القَانُونِيَّة الجامدة، وتلك المرنة، عبر تحليل منطقي، وتفكيك لتركيـبة القاعدة القَانُونِيـَّة (La structure de la règle de droit)، والتي تنقسم من حيث صياغتها القَانُونِيَّة إلى عنصرين: العنصر الأول، يُطلَق عليه: «الفَرض» (Hypothèse)، والعنصر الثاني، يُطلَق عليه «الحلّ» Solution (95) ويتضمن الفّرض شروط انطباق القاعدة القَانُونِيَّة، أمّا الحلّ فيحتوي على الأمر المقرّر في القاعدة القَانُونِيَّة (96).

وهذه التركيبة في الصِّياغة القَانُونِيَّة قد توجَد في المادَّة القَانُونِيَّة نفسها، وقد يكون الفرض في مادة مستقلة عن تلك التي تقرر الحل أو الجزاء. وكل القواعد القَانُونِيَّة تحتوي على هذه التركيبة.

تكون القاعدة القَانُونِيَّة مرنة إذا كان الفرض فيها مرنًا، أو الحلّ كذلك، أو الاثنان معا (97). فما تضمنه النَّصّ التَّشريعي محكوم أحيانًا ببعض المعطيات، التي تتطور بحكم تطور الحياة، بجوانبها الاجتماعية، أو الاقتصادية إلى غير ذلك.

ويستعمل المُشرِّع أسلوبا مرنًا لمواجهة المستجَدَّات، ويطوّع بذلك القاعدة القَانُونِيَّة؛ لتنطبق على حالات يملك القاضي سُلطة تقديرية في شأنها (Un pouvoir d'appréciation)، ومثال ذلك: ما تنص عليه الفقرة (2)، من المادَّة (79)، من القانون المدني القطري، أنه «إذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقًا لطبيعة المعاملة، ولأحكام القانون، والعرف، وقواعد العدالة».

94 عبد اللطيف هداية الله، البناء اللغوي في صياغة النَّصّ القانوني، مرجع سابق، ص. (235).
95 Jean Dabin, La Technique de l'élaboration du Droit Positif, Spécialement du Droit Privé, É. Bruylant Recueil Sirey (1935), p. 106 et s.
96 سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985، ص. (43).
97 سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص. (45).

وعند تطبيقه للقاعدة القَانُونِيَّة المرِنة، يقوم القاضي بإعمال سلطته التقديرية، وبالتالي لا يمارس سلطة تحكمية؛ لأنّه يتوجب عليه تعليل حكمه، وهو تعليلٌ خاضع لرقابة محكمة التمييز، كما أنّ ممارسة هذه السُّلطة التقديرية نابعة من نَصّ القانون الذي خوَّل له ذلك، إذ تمارَس هذه السُّلطة في نطاق ما يسمح به القانون.

وقد يَستعمل المُشرِّع أحيانا مصطلحات وألفاظ، هي بطبيعتها عصيَّة على التحديد، فتوصف بكونها من المفاهيم المتغيِّرة (98)، وهي تنتمي إلى الصِّياغة المرنة، من ذلك لفظ: الآداب (99)، أو المصلحة (100). أو عبارات: «كل ما هو من الضروريّات حسب العرف»، أو عبارة «مدة معقولة» (101)، أو «قواعد العدالة» (102)، أو حينما يذكر المُشرِّع، «وبمراعاة مقتضيات العدالة والاعتبارات الإنسانية» (103)، فهذه مفاهيم، أو معايير، مرنة متطوّرة حسب بيئة المكان والزمان، وهي بذلك تكون ذات محتوى متغيّر.

أما الصِّياغة القَانُونِيَّة الجامدة، فهي التي يكون فيها الفَرض محدَّدا بصفة دقيقة والحلّ كذلك (104)، فالمطبق للقاعدة القَانُونِيَّة ليس له أدنى سلطة تقديرية، سَوَاءٌ فيما يتعلّق بشروط تطبيق القاعدة أو بالحل المقرّر فيها، فحينما ينُصُّ المُشرِّع في الفقرة الثانية، من المادَّة (50)، من القانون المدني على أنّ «كلّ من لم يكمِل السابعة من عمره، يعتبر عديم التمييز»، فهذه قاعدة قانونية جامدة؛ لأنّ فرضها مرتبط برقم مُعيَّن، وهو تحديد كمي، والحلّ أيضًا محدَّد. ومن أمثلة القواعد القَانُونِيَّة ذات الصِّياغة الجامدة، يمكن ذكر تلك التي تحدِّد إجراءات التقاضي، ومواعيد الطعن في الأحكام القضائية، ومدد التَّقادُم (105).

كذلك يُعَدُّ من قبيل الصِّياغة الجامدة ما ينص عليه المُشرِّع على سبيل الإلزام، فلا يملك المطبِّق لها أدنى سلطة تقديرية، ومثاله ما نصت عليه المادَّة (155) من القانون المدني: «يبطل العقد، إذا التزم المتعاقد دون سبب، أو لسبب غير مشروع».

وتُعدّ الصِّياغة الجامدة الأقرب إلى مقتضيات التركيبة القَانُونِيَّة من حيث الدِّقة، فمن الناحية التقنية تشُد الصِّياغة الجامدة الوضوح؛ لأنها محدَّدة ومنضبطة. ولئن كانت هذه الصِّياغة تحكُّمية تعتدّ برقم مُعيَّن، أو بشروط مُعيَّنة أو بجزاء بعينه، فإنّها رغم ذلك تحقق المساواة والاستقرار، وفي هذا الإطار يذكر الفقيه الفرنسي (Dabin) أن «تحكُّم قواعد

98 انظر الصفحة (15).
99 ومثاله: المادَّة(38) من القانون المدني القطري.
100 ومثاله: المادَّة (63) والمادَّة 115 من القانون المدني القطري.
101 ومثاله: المادَّة 421 والمادَّة 423 من القانون المدني القطري.
102 ومثاله: المادَّة 79 والمادَّة 80 من القانون المدني القطري.
103 ومثاله: المادَّة 141 من القانون المدني القطري.
104 سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص. (47).
105 المادَّة (403) من القانون المدني القطري، التي نصُّها: «تتقادم دعوى المطالبة بحقٍّ من الحقوق الشخصية بمضي خمس عشرة سنة، وذلك فيما عدا الأحوال التي يعيّن فيها القانون مُدَّة أخرى، والأحوال المنصوص عليها في الموادّ التالية».

القانون الجامدة أفضل من تحكّم القضاة» (106)، فالمخاطب باستطاعته التنبؤ بكيفية تطبيق القاعدة وتوقُّع الحكم، فيتحقق بهذه الصِّياغة الاستقرار والعدل بين الكافة، ويُقصد بالعدل (La justice) المساواة الموضوعية المجرَّدة، دون الوصول إلى المساواة التي تأخذ بالحالات الخاصة؛ فهذه الأخيرة لا يمكن الوصول إليها إلّا عبر الصِّياغة المرِنة للقاعدة القَانُونِيَّة، حينئذ يُراعى في تطبيقها بعض المعطَيات الواقعيّة، الخاصة بكلّ وضعية، فتأخذ بكل حالة على حدة، وهو ما يجعلها تحقّق العدالة أو ما يطلق عليه الإنصاف (L'équité) (107). وعليه تكون المساواة في العدالة مجسّمة وواقعية، بينما تكون المساواة في العدل مجرَّدة وموضوعية.

ولا خلاف في كون الصِّياغة المرِنة لها إيجابيات، ولكن الصِّياغة الجامدة بدورها لها أهميتها، وهي تنبع من كون شروطها أو حلّها، متوقَّعَين من قبل الجميع، فخاصية التوقُّع (Prévisibilité) توفّر الأمن والاستقرار القانوني، وهو ما لا توفّره أحيانًا قواعد العدالة؛ ولكونها تستند إلى معايير؛ كالمعقولية، أو النفعيَّة، أو الأخلاق، أو الإحساس بالعدالة (108)، فستنتهي إلى أحكام قضائية غير متوقَّعة؛ لأنها أدخلت عنصرًا غير متوقع (élément d'imprévisibilité) خارج إطار القاعدة القَانُونِيَّة (109).

لذا لا يجوز الالتجاء إلى قواعد العدالة إلا وفق ما يسمح به المُشرِّع؛ إذ يكون للقاضي سلطة تقديرية، وجعل المُشرِّع القطري قواعد العدالة من بين ما يمكن للقاضي أن يعود إليه من مصادر ،عند غياب النَّصّ، وفق المادَّة الأولى من القانون المدني القطري (110)، وحينها ستتدرج سلطته التقديرية في إطار ما تسمح به القاعدة القَانُونِيَّة، بما يتفق مع عموميَّتها وتجريدها، ومع ما يتّفق أيضًا مع مرونتها لتطويعها للحالات الخاصة، والمعلوم أن أسباب الطعن التي تنظر فيها محكمة التمييز: «القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال» وبذلك تمارس رَقَابتها ويُمكنها تمييز الحُكم؛ لضعف التعليل والتسبيب، ذلك أن هذا المطعن يخوِّل لمحكمة التمييز مراقبة الاستدلال الذي اعتمده القاضي، انطلاقًا من العناصر الموضوعية والواقعية للنزاع المعروض، وهذا ما يجعل السُّلطة التقديرية التي يملكها القاضي، في القواعد ذات الصِّياغة المرِنة، خاضعة لرَقابة محكمة التمييز.

فإن كان هذا شأن الصِّياغة المادية للقاعدة القَانُونِيَّة، فما المقصود بالصِّياغة المعنوية لها؟

106 Jean Dabin, La Technique de l'élaboration du Droit Positif, op. cit, p. 25.

107 سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص. 54.

108 J-L. Bergel, Méthodologie juridique, op. cit., p. 358.

109 J-L. Bergel, Ibid.

110 «إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد، حكم بمقتضى العرف، وإلا فبمقتضى قواعد العدالة».

الفرع الثاني
الافتراض القانوني والقرينة القَانُونِيَّة

قد يلجأ صانع التَّشريع – في صياغة القاعدة القَانُونِيَّة – إلى استعمال الافتراض القانوني والقرائن القَانُونِيَّة، و»هذه الأساليب الفنية لها فائدة كبيرة في الحفاظ على الطبيعة الثابتة للقانون» (111).

يُعدّ الافتراض القانوني (La fiction juridique) أسلوبًا تقْنيا من أساليب الصِّياغة التَّشريعية، ينفرد باستعماله المُشرِّع. وبمقتضاه يُنشئ المُشرِّع وضعًا قانونيًّا مخالفًا للحقيقة الواقعية (112)، بهدف ترتيب آثار قانونية مُعيَّنة (113)، لا يتوصل إليها المُشرِّع إلَا من خلال هذا الوضع الكاذب (114)، فالافتراض أسلوب للصِّياغة القَانُونِيَّة يتجاوز به المُشرِّع الواقع، فيجعل وضعية كاذبة في موضع الحقيقية (115)، ويسحب عليها حكم الوضعية الحقيقية ويرتّب عليها الآثار القَانُونِيَّة لتلك الوضعية (116). «فهو كذب فنِّي اقتضته الضرورة»، كأن يُسند القانون الشخصية القَانُونِيَّة للشخص المعنوي (117). وأيضًا يُسند المُشرِّع للجنين جملة من الحقوق، رغم أنه لم يولد بعد، وبالتالي لم يكتسب بعدُ الشخصية القَانُونِيَّة. ولكن بموجب افتراض قانوني، يمنحه المُشرِّع هذه الشخصية القَانُونِيَّة بأثر رجعي من فترة تكوّنه؛ ليتمتّع بالميراث (118)، أو الوصية (119)، ويُقيّد المُشرِّع هذا الافتراض بتحقّق شرط الولادة حيًّا (120).

وفي هذا الإطار أيضًا يمكن ذكر مفهوم العقارات بالتخصيص. فهي قائمة على افتراض قانوني؛ لأنّها في الحقيقة عبارة عن منقول، غير أنّ المُشرِّع أسبغ عليها صفة العقار (121)، كلّما توافرت فيها شروط مُعيَّنة؛ بهدف تطبيق نظام العقارات عليها فلا تخضع إلى نظام المنقولات (122).

111 G. Ripert, Les forces créatrices du droit, op. cit., p. 353, il précise que «ces procédés techniques présentent la grande utilité de maintenir le statisme du droit».
112 Jean Dabin, La Technique de l'Élaboration du Droit Positif, Spécialement du Droit Privé, É. Bruylant Recueil Sirey (1935), p. 338, J.Schmidt- Szalewski, «Les fictions en droit privé», Arch. Ph. Du droit, 1975, T. 20, p. 288, G. Wicker, Les fictions juridiques, contribution à l'analyse de l'acte juridique, Ed. L.G.D.J., Paris 1997, p. 173 et s..
113 G. Cornu (sous la direction de) et Association Henri Capitant, Vocabulaire juridique, 6ème éd., Paris, Quadrige, Presses Universitaires de France, 2004, p. 402.
114 La fiction est un procédé de technique juridique, «par lequel on considère comme existante une situation manifestement contraire à la réalité et qui permet d'en déduire des conséquences juridiques différentes de celles qui résulteraient de la simple constatation des faits», J.-L. Bergel, Théorie générale du droit, 4ème Ed. Dalloz, Paris 2004, p. 325 ; Voir aussi, G. Wicker, Les fictions juridiques, contribution à l'analyse de l'acte juridique, op. cit., p. 11 et s..
115 R. Guillien et J. Vincent, Termes juridiques, Lexique, 10ème Ed. Dalloz, 1995.
116 R. Dekkers, La fiction juridique, Etude de droit romain et de droit comparé, Paris 1935, p. 38, n° 58.
117 نص المادَّة (514) من القانون المدني القطري «-1 تعتبر الشركة شخصًا معنويًّا بمجرد تكوينها، ولكن لا يُحتج بهذه الشخصية على الغير ، إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون. -2 ومع ذلك فللغير، إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة، أن يتمسك بشخصيتها».
118 المادَّة: (295) من قانون الأسرة القطري «يوقَف للحمل من تركة مورِّثه، أوفر النَّصيبين على تقدير أنه ذكر، أو أنثى».
119 المادَّة: (221) من قانون الأسرة القطري.
120 المادَّة: (40) من القانون المدني القطري تنص على أن: «الحمل المُستَكِنّ أهلٌ لثبوت الحقوق التي لا يحتاج سببها إلى قبول، وذلك بشرط تمام ولادته حيًّا».
121 المادَّة: (59)، فقرة (2) من القانون المدني القطري، جاء فيها «ومع ذلك يعتبر عقارًا بالتخصيص، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدًا على خدمة هذا العقار أو استغلاله»
122 تنُص المادَّة (1064) من القانون المدني القطري على أنّه «-1 يشمل الرهن الرسمي ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً -2 ويشمل بوجه خاص الأبنية والأشجار، وحقوق الارتفاق، والعقارات بالتخصيص، والتحسينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك، سَوَاءٌ ما كان من هذه الملحقات قائماً وقت الرهن أو استحدث بعده، وذلك ما لم يتفق على غيره، ومع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين».

وكذا الأمر حينما يُعدّ المُشرِّع المفقود ميِّتًا بمرور مدة زمنية مُعيَّنة على غيابه. فتُعلَن وفاته حكمًا (123)، ولكون القضاء بالوفاة الحكمية كان مبنيًّا على افتراض قانوني، وما دام الافتراض فيه تشويه للواقع (124)، فقد يكذّب الواقع القانون ويعود المفقود، لذا سمح المُشرِّع بإثبات وجوده مرة أخرى (125).

إلى جانب الافتراض القانوني، يستعمل المُشرِّع أسلوبًا آخر في الصِّياغة التَّشريعية – وهو القرينة القَانُونِيَّة (La présomption légale) – وبموجبها يقع الاستدلال من أمر معلوم لمعرفة أمر مجهول، فيستنتج المُشرِّع واقعة، هي بالنسبة إليه غير معلومة وغير ثابتة، استدلالًا بثبوت واقعة أخرى لها صلة بها. ويعتمد المُشرِّع في صياغته للقرائن لغلبة التلازم بين هذا الأمر المعلوم وصلته بالأمر المجهول المراد إثباته، «فهي تقوم على أساس فكرة الاحتمال والترجيح، أي: على أساس الراجح الغالب الوقوع» (126).

وتعكس صياغة القرينة القَانُونِيَّة رغبة المُشرِّع في السيطرة على الواقع بقدر من اليقين والتحديد، رغم أن هذا الواقع الذي يريد تنظيمه فيه احتمال الصحة والخطأ، فصانع التَّشريع حينما يلتجأ إلى القرائن فهو قد أراد قطع الشك باليقين، ولا يكون ذلك إلاّ باتباع ما هو مألوف وراجح؛ فالقرينة القَانُونِيَّة تعتمد على الوضع الغالب، وهي تهدف إلى جعل الأمر المحتمل يقينيًّا بموجب النَّصّ القانوني، وعلى ذلك نصت المادَّة (298) من القانون رقم (13) لسنة (1990) بإصدار قانون المرافعات المدنية، أنّه «إذا تقررت القرينة في القانون، فإنّ هذه القرينة القَانُونِيَّة تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك».

وتنقسم القرائن القَانُونِيَّة إلى: قرائن قاطعة، وإلى قرائن بسيطة. فالأولى لا تقبل إثبات العكس ومنها حجية الأمر المقضي (127).

أما الصنف الثاني من القرائن فيقبل إثبات العكس (128)، أي أن الاستدلال الذي قام به المُشرِّع قد يكون غير صحيح في الواقعة المنظور فيها، كالحيازة في المنقول قرينة على

123 نص المادَّة (38)، من القانون المتعلق بالولاية على شؤون القاصرين، «تنتهي الغيبة أو الفقد بما يلي:
-1 بعودة الغائب أو المفقود
-2 بثبوت موت الغائب أو المفقود حقيقة، أو باعتباره ميتاً حكماً».
124 سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص. (178).
125 انظر الفقرة الثانية، من المادَّة (144)، من قانون الأسرة القطري «وإذا عاد المفقود، أو تبين أنّه حيّ، فزوجته له، ما لم يدخل بها الزوج الثاني، غير عالم بحياة الأول، وإلا كانت للثاني». والفقرة الثانية، من المادَّة (292) من قانون الأسرة القطري: «وإذا ظهر المفقود حيًّا، بعد الحكم بموته، فيأخذ ما بقي في يد الورثة من نصيبه في تركة مورِّثه».
126 توفيق حسَنْ فرج، المدخل إلى العلوم القَانُونِيَّة، نشر مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1977، ص. (109).
127 تنص المادَّة (300) من القانون رقم (13) لسنة (1990) بإصدار قانون المرافعات المدنية، على أنّ «الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حُجّة فيما فصَلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحُجّيّة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببًا، وتقضي المحكمة بهذه الحُجّيّة من تلقاء نفسها».
128 سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص. (391).

الملكية (129). وأيضًا ما نصت عليه المادَّة (66)، فقرة (2) من القانون المدني القطري، أنه «يعتبر وصول التعبير عن الإرادة إلى من وُجِّه إليه قرينةً على علمه به، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك». وكذلك ما ذكرته المادَّة (608) من أنّ الوفاء بالأجرة عن مدة مُعيَّنة يعتبر قرينة على الوفاء بالأجرة عن المدة السابقة، ما لم يثبت المؤجِّر عكس ذلك». وبموجب هذه الصِّياغة أوضح المُشرِّع أن «دلالة القرينة قد لا تكون قاطعة، ويجوز إثبات عكسها» (130).

129 انظر المادة 971 من القانون المدني القطري التي تنصُّ على أن: «الحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسَنّ النية، ما لم يقُم دليل على عكس ذلك».
130 توفيق حسَنّ فرج، المدخل إلى العلوم القَانُونِيَّة، مرجع سابق، ص. (111).

الخاتمة والنتائج:

بموجَب الصِّياغة التَّشريعية، تتبلور القاعدة القَانُونِيَّة، وتبرُز للوجود، مضمونًا وشكلًا، وبها تتجلَّى السياسة العامة للدولة؛ لأنّ القانون هو وليد إرادة الدولة، تتحقق به المساواة إزاء المخاطبين به، كما يتحقق به الاستقرار القانوني. وتبين من هذا البحث أنّه:

- لا غنى لصانع التَّشريع عن تمحيص الواقع واحتياجاته؛ من أجل إيجاد أفضل قواعد التَّنظيم القانوني؛ باتباع تفكير منطقي منهجي.
- من الضروري أن تتحد رؤية المُشرِّع مع النظام التَّشريعي القائم، في كنف احترام تراتُبيَّة النُّصوص القَانُونِيَّة؛ حتى لا يقع السقوط في تعارض.
- ضرورة تحسين آليات صِياغة النُّصوص من أجل جودتها، سَوَاءٌ من حيث مقروئيَّتها مضمونًا، ووضوحها شكلًا؛ من أجل تيسير قراءة النَّصّ القانوني، وحسن تطبيقه وتفسيره.
- يتوفر للمشرِّع آليات وتقنيات عديدة لصياغته للقاعدة القَانُونِيَّة، من الصِّياغة الجامدة إلى الصِّياغة المَرِنة، بحسب الهدف الذي يبتغيه من وراء سَن التَّشريع، كما قد يلجأ صانع التَّشريع في صياغة القاعدة القَانُونِيَّة إلى استعمال الافتراض القانوني، والقرائن القَانُونِيَّة.

وهكذا يتبيّن أن صياغة التَّشريع عمل علمي بالأساس، يخضع لأُطُر منهجية ومنطقية، تنتهي إلى إصدار تشريع يتميَّز بخصائص: الوضوح، والدِّقة، والمقروئية؛ من أجل أن تتحقق أهداف القاعدة القَانُونِيَّة في ضمان الأمن القانوني. وعليه، تلعب آليات الصِّياغة التَّشريعية التي تجمع المضمون والشكل «دورًا مهمًّا في مكانة القانون، يضمن عالميَّته وبقاءه، ويخوِّل في كل حالٍ إخفاء عيوبه، وأوجه قصوره» (131).

131 .G. Ripert, Les forces créatrices du droit, op. cit., p. 361

قائمة المراجع

باللغة العربية

الكتب

- أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح جليل بقلم الشيخ عبد الله دراز، الجزء الأول، نشر مطبعة المكتبة التجارية، بدون تاريخ.
- البراوي حسن حسين، الأباصيري فاروق، راشد طارق، المدخل إلى القانون القطري، كلية القانون، جامعة قطر 2016.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، نظريّة الالتزام بوجه عام، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت 1952.
- الشرفي محمد والمزغني علي، مدخل لدراسة القانون، نشر المركز القومي البيداغوجي، تونس1993
- فرج توفيق حسن، المدخل إلى العلوم القَانُونِيَّة، نشر مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1977.
- لعرج نور الدين ومومن محمد واللومي عبد الرؤوف، العُقُود المُسَمّاة في القَانُون المدني القطري، نشر مطابع الشرطة، قطر، 2017.
- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985.
- شرف الدين محمّد كمال، قانون مدني، النّظريّة العامّة للقانون، الطبعة 2، منشورات الأطرش، تونس، 2017.
- علاوين كمال والهياجنة عبد الناصر، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين والجنسية في القانون القطري. نشر كلية القانون جامعة قطر 2017.
- كيرة حسن، المدخل إلى القانون، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية 1971.
- المري محمد أبو شهاب، فُرَقْ النكاح في النكاح في قانون الأسرة القطري (دراسة فقهية مقارنة)، الجامعة الأردنية 2009.

المقالات

- الجنابي غازي إبراهيم، دليل الصِّياغة التَّشريعية، مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، مج.(4)، ع.(18)، ص.(3).

- سلامة أحمد عبد الكريم، قواعد التنازع الدولي للقوانين في القانون المدني القطري، بحث منشور في كتاب التقنين المدني القطري في عقده الأول، نشر كلية القانون، جامعة قطر 2014، ص. (319).

- عبد الكريم سرى حارث، حيدر طالب الامارة، آثار الاغفال التَّشريعي الاجتماعية-دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القَانُونِيَّة، كلية القانون جامعة بغداد، ع (2)، 2019، ص. (39).

- علي عبد للّٰه الصفو نوفل، أساليب الصِّياغة القَانُونِيَّة للنصوص الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد (29)، 2015، ص. (244).

- هداية اللّٰه عبد اللطيف، البناء اللغوي في صياغة النَّصّ القانوني، منشور ضمن وقائع الأيام الدراسية: لغة الحق ولغة القانون، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، المغرب، 2004، ص. (221).

- متفرقات

- دليل إعداد وصياغة الأسباب الموجبة للتشريعات، نشر المعهد العربي للتدريب البرلماني والدراسات التَّشريعية، 2015.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

Les ouvrages

Bergel J.L., Théorie générale de droit, 4ème Ed. Dalloz, Paris 2004.

Bergel J-L., Méthodologie juridique, coll. Thémis, Droit privé, Ed. P.U.F., Paris 2001.

Bergeal C., Rédiger un texte normatif, Manuel de légistique, 7ème Ed. Berger Levraut, Paris 2012.

Cabrillac R., Les codifications, Ed. P.U.F. Paris 2002

Carbonnier J., Droit civil, introduction, 26ème Ed. Refondue P.U.F. 1999.

Champeil-Desplats, Danièle Lochak), Presses universitaires de Paris Nanterre, 2012.

Comaille J., «Code civil et nouveaux codes sociaux», in J. Comaille et alii, Le Code civil 1804-2004 – Livre du bicentenaire, Dalloz-Litec, 2004.

Cornu G. (sous la direction de) et Association Henri Capitant, Vocabulaire juridique, 6ème éd., Paris, Quadrige, Presses Universitaires de France, 2004.

Dabin Jean, La Technique de l'élaboration du Droit Positif, Spécialement du Droit Privé, É. Bruylant Recueil Sirey (1935.

Dekkers R., La fiction juridique, Etude de droit romain et de droit comparé, Paris 1935.

Geny F., Méthodes d'interprétation et sources en droit privé positif, 1ère Ed. Chevalier Maresque et Cie, Paris 1899, et la 2ème Ed., L.G.D.J. 1919, et un nouveau tirage en 1954.

Geny F., Science et technique dans l'élaboration du droit positif, T. 2, Ed. Sirey 1914.

Ghestin J., Goubeaux G. et Fabre-Magnan M.,, Traité de droit civil, introduction générale, Ed. L.G.D.J. Paris 1994.

Guillien R. et Vincent J., Termes juridiques, Lexique, 10ème Ed. Dalloz, 1995.

Kelsen H., Théorie pure du droit, traduction française de la 2ème Ed. par Ch. Eisenmann, Dalloz, Paris 1962.

Malaurie Ph., Introduction à l'étude de droit, 2ème Ed. Cujas, Paris 1994.

Montesquieu, Lettres persanes (1721), Lettre 79; Texte établi par André Lefèvre, A. Lemerre, 1873 (p. 174-176). https://fr.wikisource.org/wiki/Lettres_persanes/Lettre_79

Pescatore Pierre, Introduction à la science du droit, 2ème réimpression, Luxembourg 2009.

Rémy D., Légistique – L'art de faire les lois, Romillat, 1994.

Ripert G., Les forces créatrices du droit, 2eme Ed. L.G.D.J., Paris 1955.

Terre F., Simler Ph. et Lequette Y., Droit civil, les obligations, 8ème Ed. Dalloz, 2002.

Wicker G., Les fictions juridiques, contribution à l'analyse de l'acte juridique, Ed. L.G.D.J., Paris 1997.

Les articles

Alliot M, «Anthropologie et juristique – Sur les conditions de l'élaboration d'une science du droit», Bulletin de liaison du L.A.J.P. 1983, n° 6.

Al Sanhouri A., Le standard juridique, Mélanges F. Gény, T. II, Ed. Topos Verlag Ag. Vadus et librairie Ed. Du chemin, Paris 1977, p.145

Belknani F., Code des obligations et des Contrats et la codification, Livre du centenaire du Code des obligations et des Contrats, 1906-2006, Ed. C.P.U. 2006.

Bergel J.L., Importance, opportunité et rôle des définitions dans les textes législatifs et règlementaires, R.R.J, Droit prospectif, 1987, ,4, p. 1126.

Chevallier J., «Vers un droit post-moderne ?», Revue du droit public et de la science politique, 1998, n° 3, p. 665.

Cornu G., Les définitions dans la loi et les textes règlementaires, rapport de synthèse, R.R.J, Droit prospectif, 1987, ,4, p. 1081 et s.

Crouzatier-Durand F., Réflexions sur le concept d'expérimentation législative, (à propos de la loi constitutionnelle du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la République), Revue française de droit constitutionnel 2003/4 (n° 56), p. 675.

Delebecque Ph., Les standards dans les droits romano-germaniques, R.R.J. 1988, p.871.

Delley J.-D., Penser la loi à une démarche méthodique, in Légistique formelle et matérielles, Actes du V ème congrès de l"A.I.M.J.,

Delley J.-D. et Fluckiger A., «La légistique : une élaboration méthodique de la législation», in Drago R. (dir.), La Confection de la loi, Paris, PUF, 2005.

Drago R., Le droit de l'expérimentation, Mélanges F. Terré, PUF, 1999.

Ghestin J., L'ordre public notion à contenu variable, en droit privé français, in travaux du centre national de recherche de logique, Etudes publiées par Ch. Perelman et R. Vander Elst, Bruxelles, Ed. Bruylant 1984, p. 77.

Jestaz Ph., Source délicieuse… (remarques en cascades sur les sources de droit), R.T.D. Civ. 1993, p.74.

Morand C. A., "Préface", Légisitique formelle et matérielle, Actes du 5eme Congrès de l'Association internationale de méthodologie juridique, Montreux, 1997, Ed. P.U.A.M. 1999.

Schmidt- Szalewski J., «Les fictions en droit privé», Arch. Ph. Du droit, 1975, T. 20, p. 288

Viandier A., Recherche de légistique comparée, Berlin, Springer-Verlag, 1988, Les Cahiers de droit, 30(4).

Zolinski C., «Questions de légistique soulevées par la construction de la norme à l'aune du renouvellement des sources de droit», in M. Behar-Touchais, N. Martial-Braz, J.-F. Riffard, dir., Les mutations de la norme, Economica, coll. Études juridiques, 2011.

Leroyer A.-M., «Légistique», in D. Alland, S. Rials, dir., Dictionnaire de la culture juridique, Lamy-Puf, coll. Quadrige-dicos poche, 2003.

Louis-Lucas P., Remarques sur l'ordre public, Revue de droit international privé, 1933, p.394.

Marinese Vito, Légistique et effectivité, in À la recherche de l›effectivité des droits de l›homme (Véronique Champeil-Desplats, Danièle Lochak), Presses universitaires de Paris Nanterre, 2012, p. 89.

Morand Ch.-A, «Éléments de légistique formelle et matérielle», in Ch.-A. Morand, dir., Légistique formelle et matérielle, PUAM (Aix-en-Provence), 1999.

المواقع الالكترونية

https://www.oecd.org/fr/reformereg/gouvernance-des-regulateurs.htm

Guide de législation, Guide pour l'élaboration de la législation fédérale, 4ème édition, 2019, publié sur le lien:

https://www.bj.admin.ch/dam/data/bj/staat/legistik/hauptinstrumente/gleitf-f.pdf.

Conseil d'Etat, Principes de technique législative, Guide de rédaction des textes législatifs et réglementaires, 2008, publié sur le lien: http://www.raadvst-consetat.be

الأحكام القضائية

Conseil Constitutionnel, n° 79-107 DC du 12 juillet 1979, Ponts à péage, Rec., p. 31. Décision n° 99-421 DC du 16 Décembre 1999.

Conseil Constituonnel, n° 99-421 DC du 16-12-1999,
disponible sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte
do?cidTexte=JORFTEXT000000196530&categorieLien=id

- محكمة التمييز القطرية الطعن رقم 264/2015 جلسة 10 نوفمبر 2015، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز، ص. 475.

متفرقات

Guide de législation, Guide pour l'élaboration de la législation fédérale, 4 eme édition, 2019, publié sur le lien:

https://www.bj.admin.ch/dam/data/bj/staat/legistik/hauptinstrumente/gleitf-f.pdf., consulté le 16-1-2019, p. 154.

Guide de rédaction et de propositions de loi et des amendements, Ed. Services des relations internationales, Paris 2007.